

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

الجلسة العامة 20

الخميس، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس: السيد فرانسيس . . . . . (ترينيداد وتوباغو)

افتتحت الجلسة الساعة 15/05.

البند 73 من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/78/4)

تقرير الأمين العام (A/78/194)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مع استمرار تصاعد التوترات في جميع أنحاء العالم لم يسبق قط أن كان تعزيز نظام دولي قائم على القواعد ودعمه أكثر أهمية مما هو عليه الآن. إن هذا الإطار، الذي يستند استنادا راسخا إلى الدبلوماسية والقانون الدولي، هو حجر الزاوية في مجتمعنا العالمي الحديث. فالمبادئ التي يقوم عليها تحدد نظامنا المتعدد الأطراف وتساعد على النهوض بمقاصد المنظمة. وفي القلب من منظومة الأمم المتحدة، تضطلع محكمة العدل الدولية بدور محوري يكفل ألا تكون القيم الأساسية المشتركة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة مجرد حبر على ورق، بل قواعد ترسي أعرافا ومعايير مهمة لا تُحترم ويُتمسك بها فحسب بل تُنفذ أيضا.

من خلال إتاحة محفل للدول لحل المنازعات بالوسائل السلمية، تسهم المحكمة إسهاما كبيرا في منع تصعيد الخلافات إلى نزاعات شاملة تؤدي إلى عواقب عالمية. تقوم المحكمة بذلك استنادا إلى مجموعة مهمة من القواعد، التي بنيت طيلة عقود في شكل معاهدات وسوابق قضائية وقوانين عرفية، لكي تقدم خدمات قانونية سليمة تتسق مع القانون الدولي. ولذلك، فإن الأحكام والفتاوى التي تصدرها المحكمة توضح القواعد القانونية الدولية وتعززها، مما يكفل تقييد الدول بمجموعة شاملة وموحدة من القواعد والمعايير.

لما كانت المحكمة بمنأى عن تأثير الأجهزة السياسية والإدارية للأمم المتحدة، فقد تمكنت من توخي الحياد والإنصاف في ما تتخذه من قرارات، مع ترسيخ أسس نظامنا المتعدد الأطراف في الوقت نفسه. والواقع أنها أسهمت إسهاما كبيرا بفضل نهجها الدقيق في توحيد القانون الدولي واتساقه. وعلى حد تعبير القاضية شوي هانسن، وهي واحدة من خمس نساء فقط عملن في هيئة المحكمة عبر تاريخها، فإن محكمة العدل الدولية نتاج جهود مُشرِّفة دامت قرونا سعت في غضوننا البشرية إلى تحقيق السلام. إن المحكمة تضطلع بدور بالغ

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



منذ 1 آب/أغسطس 2022، وهو تاريخ بدء الفترة التي يغطيها التقرير السنوي للمحكمة، ظل جدول دعاوى المحكمة كاملا وما برح يجسد طائفة واسعة من المنازعات القانونية التي تشمل دولا من جميع مناطق العالم وتطرح مسائل تتعلق بالقانون الدولي تهم البشرية جمعا. هناك حاليا 18 قضية من قضايا المنازعات في قائمتنا وإجراءان للإفتاء يتعلقان بسؤالين طرحتهما الجمعية العامة على المحكمة. وتشمل القضايا العشرون المُدرّجة في جدول الدعاوى سبع قضايا عرضت خلال السنة المشمولة بالتقرير - طلبين للحصول على فتوى وخمس قضايا منازعات.

خلال البيان الذي أدليت به أمام الجمعية العامة في العام الماضي (انظر A/77/PV.20)، أشرت بإيجاز إلى أول قضية رفعت من قضايا المنازعات، أي تلك التي رفعتها غينيا الاستوائية ضد فرنسا في 29 أيلول/سبتمبر 2022 فيما يتعلق بانتهاك فرنسا المزعوم للالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

أما عن القضايا الجديدة الأخرى، ففي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 أقامت بليز دعوى ضد هندوراس فيما يتعلق بنزاع حول السيادة على جزر سابوديا المرجانية، التي تصفها بليز بأنها مجموعة من الجزر المرجانية تقع في خليج هندوراس في الطرف الجنوبي من حاجز بليز المرجاني في منطقة البحر الكاريبي.

في حزيران/يونيه، أودعت كندا ومملكة هولندا عريضة مشتركة لإقامة دعوى ضد الجمهورية العربية السورية بشأن الانتهاكات المزعومة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يدفع المدعيان بأن الجمهورية العربية السورية ما فتئت تمارس التعذيب على نطاق واسع منذ عام 2011 على الأقل، ولا سيما في مرافق الاحتجاز، من خلال أجهزة الدولة ووكلائها التابعين للدولة، وغيرهم ممن يتصرفون وفق أوامرها أو تحت إمرتها وسيطرتها من أفراد وكيانات. وإلى جانب عريضة الدعوى، أودعت كندا ومملكة هولندا طلبا للإشارة بتدابير مؤقتة.

الأهمية في صون السلام والأمن الدوليين بدءا من تغير المناخ إلى الأمن السيرياني.

ومما يشجعني كثيرا أن الجمعية العامة قررت التماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول بالتصدي لتغير المناخ (القرار 276/77). تعدّ هذه الإحالة التاريخية بجعل أولى أولويات المفاوضات الحالية احتياجات البلدان التي تتحمل وطأة أزمة المناخ، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية.

وبالنظر إلى سجل المحكمة العريق والناصح، فإنني على ثقة من أنها ستواصل الفصل في المنازعات بأقصى قدر من الحياد والاستقلال ووفقا للقانون الدولي.

أعتمد هذه الفرصة لأدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم محكمة العدل الدولية بقوة، بما في ذلك بتوفير التمويل الكافي الذي يمكن التنبؤ به لكفالة اضطلاعها بكفاءة بسجل الدعاوى المتنامي الذي يشكل عبء عملها، في وقت يرتبط فيه صون السلام والأمن ارتباطا مباشرا بقدرتنا على كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة للقانون الدولي. وأنا واثق بأن مناقشة اليوم ستبرز أكثر أهمية عمل المحكمة وتشدّد على قيمة تقريرها (A/78/4).

أعطي الكلمة الآن للقاضية جوان إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية.

**القاضية دونوهيو (تكلمت بالإنكليزية):** يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة اليوم أثناء نظرها في التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (A/78/4). وتعرب المحكمة عن تقديرها لما يحظى به عملها من اهتمام كبير من الجمعية.

قبل الشروع في استعراض الأنشطة القضائية المهمة التي اضطلعت بها المحكمة خلال الأشهر الـ 12 الماضية، أود أولا أن أعتمد هذه الفرصة لأهنئكم، سيدي، على انتخابكم رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. أتمنى لكم كل النجاح والتوفيق في هذا المنصب المتميز.

أمس وأنه، على نحو ما أعلن قبل بضعة أيام، من المقرر بدء جلسات الاستماع بشأن طلب إصدار الفتوى ذلك في 19 شباط/فبراير 2024. أما عن إجراءات الإفتاء المتعلقة بتغيير المناخ، فقد مُدّدت المهل الزمنية التي سبق وأن حددتها المحكمة استجابة لطلبات من عدد من الدول ومن منظمة دولية. وفي الوقت الراهن، حُدد الموعدان المقرران لتقديم البيانات الخطية والتعليقات الخطية عليها في 22 كانون الثاني/يناير 2024 و 22 نيسان/أبريل 2024، على التوالي.

لقد أعدت الأمانة العامة، لكل إجراء من إجراءات الإفتاء، ملفا يتضمن مجموعة من كل الوثائق التي يرجح أن تبرز المسائل ذات الصلة المعروضة على المحكمة، عملا بالفقرة 2 من المادة 65 من النظام الأساسي. وتلك المواد متاحة على موقع المحكمة على الإنترنت. وبطبيعة الحال، بالإضافة إلى العمل المتعلق بالقضايا السبع التي رفعت حديثا التي ذكرتها، فإن الدعاوى التي أقيمت قبل هذه الفترة المشمولة بالتقرير أقيمت المحكمة منمكة في العمل. ومنذ 1 آب/أغسطس 2022، عقدت المحكمة جلسات استماع في تسع قضايا وأصدرت أربعة أحكام. ومن بين الأوامر العديدة التي أصدرتها المحكمة خلال تلك الفترة أمران للإشارة بتدابير مؤقتة، وأمران بشأن طلبين لتعديل تدابير من هذا القبيل سبق فرضها، وأمر بشأن مقبولة إعلانات التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي.

وكما جرت العادة، سأقدم الآن عرضا موجزا للأحكام والأوامر الموضوعية التي صدرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، أصدرت المحكمة حكمها بشأن موضوع الدعوى المتعلقة بالنزاع حول وضع واستخدام المجرى المائي لنهر سيلا (تشيلي ضد بوليفيا). في تلك القضية، دعت المحكمة إلى البت في بعض الدعاوى والدعاوى الفرعية فيما يتعلق بنهر سيلا، وهو نهر ينبع من أراضي بوليفيا ويتدفق إلى داخل تشيلي. تخضع حقوق الطرفين والتزاماتها في هذا الصدد للقانون الدولي العرفي بما أن تشيلي وبوليفيا ليستا طرفين في أي معاهدات ذات صلة.

أرجئت المرافعات الشفوية بشأن ذلك الطلب، التي كان من المقرر أصلا عقدها في تموز/يوليه، بناء على طلب من المدعى عليه، ثم عقدت في وقت سابق من هذا الشهر، في 10 تشرين الأول/أكتوبر. لكن للأسف لم يحضر المدعى عليه تلك الجلسات. أما طلب الإشارة بتدابير مؤقتة، فهو قيد المداولات حاليا.

في ٢٧ حزيران/يونيه، أقامت جمهورية إيران الإسلامية دعوى ضد كندا بشأن انتهاكات مزعومة لحصانات الدول. يدفع المدعي بأن بعض التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية التي اعتمدها كندا ونفذتها بحق جمهورية إيران الإسلامية وممتلكاتها ألغت بعض الحصانات المكفولة لجمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي.

وفي 4 تموز/يوليه، أقامت أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية دعوى مشتركة ضد جمهورية إيران الإسلامية بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، المعروفة أيضا باسم اتفاقية مونتريال. تتعلق ادعاءات المدعين بملازمات إسقاط رحلة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية رقم 752 في 8 كانون الثاني/يناير 2020، إذ يؤكدون أنها أدت إلى انتهاكات للالتزامات المترتبة على اتفاقية مونتريال.

وبالإضافة إلى ذلك، كما تعلم الجمعية العامة جيدا، تلقت المحكمة خلال الفترة قيد النظر طلبين لإصدار فتوى، الأول في كانون الثاني/يناير ويتعلق بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار 247/77)، والثاني في نيسان/أبريل ويتعلق بالتزامات الدول فيما يتعلق بتغيير المناخ (القرار 276/77).

أما عن إجراءات الإفتاء المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فقد قدمت 53 دولة عضوا في الأمم المتحدة ودولة فلسطين ذات مركز المراقب وثلاث منظمات حكومية دولية بيانات خطية. ولمجرد إعطاء الصورة كاملة فيما يخص الإجراءات، أذكر أن مهلة تقديم أي تعليقات خطية على البيانات المكتوبة قد انتهت

المركزي، "شركة" بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة وبالتالي يحق لها الحماية بموجب أحكامها. ورأت المحكمة أن الأدلة غير كافية لتصنيف المصرف المركزي شركة بالمعنى المقصود في المعاهدة، ومن ثم قبلت ذلك الدفع بعدم الاختصاص. ولكن المحكمة رفضت الدفع بعدم مقبولية العريضة استنادا إلى تقاعس مزعوم عن استفاد سبل الانتصاف المحلية. ثم انتقلت المحكمة إلى ادعاءات إيران المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة ووجدت أن الولايات المتحدة قد انتهكت التزاماتها بموجب مختلف أحكام المعاهدة.

أولا، قررت المحكمة أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة تجاهلت حقوق الشركات الإيرانية المعنية ومصالحها المكتسبة قانونا، مما يشكل انتهاكا للالتزام بالمعاملة العادلة والمنصفة والالتزام بضمان الاعتراف بمركزها القانوني داخل أراضي الطرف الآخر. ثانيا، خلصت المحكمة إلى أن المدعى عليه قد انتهك التزاماته فيما يتعلق بحظر نزع الممتلكات إلا لغرض عام وشريطة أن يُدفع عنها تعويض عادل على وجه السرعة. ثالثا، قضت المحكمة بأن الولايات المتحدة قد انتهكت التزاماتها فيما يتعلق بحرية التجارة والملاحة على النحو المنصوص عليه في معاهدة الصداقة. ومن ناحية أخرى، لم تجد المحكمة أي انتهاك للالتزامات المدعى عليه بموجب أحكام أخرى من معاهدة الصداقة فيما يتعلق بإمكانية التقاضي أمام محاكم الطرف الآخر، وشراء الممتلكات وبيعها، وحظر فرض قيود على النقد الأجنبي. وفي ضوء تلك النتائج، وجدت المحكمة أنه يحق لإيران الحصول على تعويضات عن الضرر الناجم عن انتهاكات الولايات المتحدة التي تحققت منها المحكمة. وذكرت أنه إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على مبلغ التعويض المستحق لإيران في غضون 24 شهرا، فإن المحكمة ستبت في تلك المسألة، بناء على طلب أي من الطرفين. ولذلك لا تزال القضية مدرجة في الجدول العام للمحكمة.

في 6 نيسان/أبريل، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائي الذي قدمته فنزويلا في القضية المتعلقة بقرار التحكيم المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا). وأود أن أذكر

أشارت المحكمة في حكمها إلى أن مواقف الطرفين قد تقاربت في كثير من الجوانب أثناء سير الدعوى. ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن كثيرا من الدعاوى المقدمة من شيلي والدعاوى الفرعية المقدمة من بوليفيا انتفى الغرض منها تماما وأن المحكمة لم يُلتَمَس منها بالتالي إصدار قرار بشأنها. لكن المحكمة وجدت أن هناك خلافا بين الطرفين بشأن التزام بوليفيا بالإخطار والتشاور فيما يتعلق بالتدابير التي قد تكون لها آثار ضارة على نهر سيلالا. أما من الناحية القانونية، فقد خلصت المحكمة إلى أن أي نشاط مزعم تنفيذه ينطوي على إلحاق ضرر جسيم بدولة مشاطئة أخرى يجب إخطار تلك الدولة بموضوعه والتشاور معها بشأنه. أما فيما يتعلق بالوقائع، فقد خلصت المحكمة إلى أن بوليفيا لم تخل بذلك الالتزام عند التخطيط لأنشطة معينة وتنفيذها بالقرب من نهر سيلالا.

وفي 30 آذار/مارس، أصدرت المحكمة حكمها بشأن موضوع الدعوى المتعلقة ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). أقيمت الدعوى بسبب مجموعة من التدابير التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها الولايات المتحدة وأدت إلى إصدار محاكم الولايات المتحدة عددا من الأحكام فرضت بموجبها تعويضات كبيرة ضد دولة إيران، وضد كيانات إيرانية مملوكة لها في بعض الحالات. وخضعت أصول إيران وبعض الكيانات الإيرانية، بما فيها مصرف إيران المركزي المعروف باسم المصرف المركزي، لإجراءات إنفاذ في الولايات المتحدة أو خارجها، أو وزعت فعليا على الدائنين بحكم قضائي. دفعت إيران أمام محكمة العدل الدولية بأن اتخاذ الولايات المتحدة ذلك الإجراء ينتهك التزاماتها بموجب عدة أحكام من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق الفئصلية المؤرخة 15 آب/أغسطس 1955، التي سأسير إليها باسم معاهدة "الصداقة" أو "المعاهدة".

بدأت المحكمة بالنظر في دفعين قدمتهما الولايات المتحدة فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية. يتعلق الدفع الأول بالاختصاص الموضوعي للمحكمة وما إذا كان مصرف إيران المركزي، المصرف

أُنقل الآن إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة في 13 تموز/يوليه في القضية المتعلقة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا). في قضية سابقة بين الدولتين، أصدرت المحكمة في عام 2012 حكماً حدد، من بين أمور أخرى، خط الحدود البحرية الوحيد الذي يعين الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لنيكاراغوا وكولومبيا إلى أن يصل حد الـ 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي لنيكاراغوا. وفي 16 أيلول/سبتمبر 2013، أودعت نيكاراغوا عريضة أقامت بها دعوى جديدة.

في حكم صدر في 17 آذار/مارس 2016 بشأن الدفع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا، خلصت المحكمة إلى أنه استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا فإن المحكمة لها اختصاص النظر في الطلب الأول الذي قدمته نيكاراغوا في دعواها، والذي طلبت فيه من المحكمة أن تقرر وتعلن أن

”المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها الصادر في عام [2012].“

بعد تقديم المرافعات الخطية بشأن موضوع الدعوى، أصبحت القضية جاهزة للنظر فيها. في ظل ظروف القضية، وقبل الشروع في النظر في أي مسائل تقنية وعلمية فيما يخص تعيين الحدود التي طلبتها نيكاراغوا، رأت المحكمة أنه من الضروري البتّ في بعض المسائل القانونية. وبموجب أمر صادر في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أصدرت المحكمة بالتالي توجيهاتها إلى الطرفين لتقديم مرافعاتهما فيما يتعلق بمسألتين تحديداً في المرافعات الشفوية التي كان مرتقبا عقدها آنذاك. عقدت المحكمة المرافعات الشفوية في كانون الأول/ديسمبر 2022 وأصدرت حكمها في تموز/يوليه 2023. وفي ذلك الحكم، خلصت المحكمة إلى أنه لا يجوز بموجب القانون الدولي العرفي أن يمتد حق دولة ما في السيادة على جرف قاري خارج نطاق 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحرهما الإقليمي إلى

بأنه عندما بدأت غيانا إجراءات هذه الدعوى في عام 2018، أعلنت فنزويلا أنها لن تشارك فيها، لأنها رأت أن المحكمة لا اختصاص لها. وبموجب أمر صادر في حزيران/يونيه 2018، قضت المحكمة بأن ظروف القضية تقتضي منها أن تبثّ في مسألة اختصاصها أولاً. ثم أصدرت المحكمة حكماً في كانون الأول/ديسمبر 2020، خلصت فيه إلى انعقاد الاختصاص لها في النظر في العريضة التي قدمتها غيانا فيما يتعلق بصحة قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 بشأن الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية ومسألة التسوية النهائية للنزاع على الحدود البرية بين غيانا وفنزويلا المتصلة بقرار التحكيم.

وبعد تقديم غيانا مذكرة بشأن موضوع الدعوى، انضمت فنزويلا إلى القضية، وقدمت دفعا ابتدائياً مؤكدة أن المملكة المتحدة طرف ثالث لا غنى عنه، وبدون موافقته لا يمكن للمحكمة البتّ في النزاع، وبذلك اعترضت على أساس ما يسمى عادة ”مبدأ العملة الذهبية“. وفي حكمها الصادر في 6 نيسان/أبريل، خلصت المحكمة أولاً إلى أن الدفع الابتدائي الذي قدمته فنزويلا يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها وليس الطعن في وجود اختصاص لها. وبما أن المحكمة لم تبثّ في الحكم الصادر في عام 2020 إلا بشأن وجود اختصاص لها، فإن قوة مبدأ حجية الأمر المقضي به المرتبطة بهذا الحكم لم تمنع الدفع الابتدائي الذي قدمته فنزويلا. ثم نظرت المحكمة في موضوع الدفع الابتدائي لفنزويلا من حيث الجوهر. ورأت أن المملكة المتحدة، بحكم كونها طرفاً في اتفاق تسوية الخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية، الموقع في جنيف في 17 شباط/فبراير 1966، قد قبلت تسوية النزاع بين غيانا وفنزويلا بإحدى الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وبأنه لن يكون لها أي دور في هذا الإجراء. وفي ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن مبدأ العملة الذهبية لا ينطبق على هذه القضية. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة الدفع الابتدائي الذي قدمته فنزويلا. ولذلك، انتقلت القضية الآن إلى مرحلة النظر في موضوع الدعوى.

وأشارت المحكمة تحديدا في الأمر الذي أصدرته إلى أن الرابط بين ناغورنو - كاراباخ وأرمينيا عبر ممر لاتشين انقطع منذ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، ونجم عن هذا الوضع عدد من العواقب، بما في ذلك إعاقة نقل الأشخاص من نزلاء المستشفيات إلى أرمينيا، فضلا عن إعاقة استيراد السلع الأساسية إلى ناغورنو - كاراباخ. ولذلك، أمرت المحكمة أذربيجان، باتخاذ كل ما بوسعها من تدابير لضمان حركة الأشخاص والمركبات والبضائع من دون عوائق على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين، ريثما يصدر القرار النهائي في القضية ووفقا للالتزامات تلك الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. في الطلب الجديد المقدم في قضية أذربيجان ضد أرمينيا للإشارة بتدابير مؤقتة ادعت أذربيجان أن أرمينيا واصلت زرع الألغام الأرضية في عام 2021 أو بعده في المناطق المدنية التي كان من المقرر أن يعود إليها النازحون من أصل قومي أو إثني أذربيجاني، وأنها رفضت تبادل المعلومات حول مواقع الألغام الأرضية والشراك الخداعية في المناطق التي استعادت أذربيجان السيطرة عليها مؤخرا. وأشارت المحكمة في قرارها إلى أنها خلصت في وقت سابق إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم تفرض أي التزام بشكل معقول على أرمينيا بوقف زراعة الألغام الأرضية أو بتكثيف أذربيجان من إزالتها. وفي هذا الصدد، سلّمت المحكمة بأن سياسة طرد أشخاص من أصل قومي أو إثني معين من منطقة معينة، فضلا عن منع عودتهم إليها، يمكن أن تتطوي على حقوق بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولكنها وجدت، للوهلة الأولى، أن أذربيجان لم تعرض عليها أدلة تشير إلى أن سلوك أرمينيا المزعوم فيما يتعلق بالألغام الأرضية كان غرضه أو أثره إبطال الاعتراف بتمتع الأشخاص من أصل قومي أو إثني أذربيجاني بتلك الحقوق أو ممارستها على قدم المساواة. وخلصت المحكمة في قرارها الصادر في 22 شباط/فبراير إلى أن نفس الاستنتاج ينطبق على الظروف الراهنة آنذاك، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالشراك الخداعية. ومن ثم، وجدت المحكمة أن شروط الإشارة بتدابير مؤقتة غير مستوفاة ورفضت الطلب الذي قدمته أذربيجان.

داخل نطاق الـ 200 ميل بحري المقيسة من خطوط الأساس الخاصة بدولة أخرى. وذهبت المحكمة إلى القول إنها لا يمكنها الشروع في تعيين الحدود البحرية بالنظر إلى عدم وجود مناطق يحتمل أن تتداخل فيها الاستحقاقات في المناطق البحرية نفسها. وذكرت المحكمة كذلك أنه في نطاق الـ 200 ميل بحري المقيسة من خطوط الأساس لساحل اليابسة لكولومبيا ولجزر كولومبيا، لا توجد منطقة استحقاق متداخلة يمكن تعيينها في القضية. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أنه لا حاجة لها إلى تحديد نطاق استحقاقات جزيرتي سيرانيا وباخو نويغو لتسوية النزاع المعروض عليها، وأنه قد تم بالفعل تحديد أثر الاستحقاقات البحرية لمعلم بحري واحد، سيرانا، في حكمها الصادر في عام 2012. وعليه، رفضت الطلبات الواردة في مذكرات نيكاراغوا. أنتقل الآن إلى بعض الأوامر الأكثر صلة بالموضوع التي أصدرتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. عندما تكلمت أمام الجمعية العامة في العام الماضي (انظر A/77/PV.20)، قدمت ملخصا موجزا للأمرين المتعلقين بطلبي الإشارة بتدابير مؤقتة الصادرين في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 في القضيتين المتعلقتين بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) و (أذربيجان ضد أرمينيا). في كلتا القضيتين، دفع المدعي بتعرض أشخاص من أصل قومي أو إثني أرمني أو أذربيجاني، على التوالي، للتمييز العنصري انتهاكا لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي سأسير إليها باسم "الاتفاقية"، وذلك أثناء وبعد الأعمال العدائية التي اندلعت في خريف عام 2020 في منطقة ناغورنو - كاراباخ.

خلال السنة الماضية، التمس المدعي في هاتين القضيتين الإشارة إلى تدابير مؤقتة إضافية. وفي 22 شباط/فبراير، أصدرت المحكمة أوامرها بشأن هذين الطلبين. في الطلب المقدم في قضية أرمينيا ضد أذربيجان، ادعت أرمينيا أن أذربيجان تتصرف على نحو ينتهك أحكاما مختلفة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتدبيرها حصارا على ممر لاتشين الذي يربط بين ناغورنو - كاراباخ وأرمينيا.



عشوائي العاصمة خانكندي وتجمعات سكانية مدنية أخرى، في انتهاك واضح لاتفاق وقف إطلاق النار الوارد في البيان الثلاثي لعام 2020 ولالتزامها بعدم تفاقم النزاع الذي أعيد تأكيده في أوامر متعددة للمحكمة.

تشير أرمينيا إلى ما تصفه بتقارير موثوق بها عن ارتكاب فظائع ضد المدنيين، وتذكر أنه حتى 27 أيلول/سبتمبر، هُجر قسراً عشرات الآلاف من الأرمن. وبناء على ذلك، طلبت أرمينيا فرض 10 تدابير مؤقتة. وعقدت جلسات استماع بشأن الطلب في 12 تشرين الأول/أكتوبر.

انتقل الآن إلى عدة تطورات إجرائية في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، التي رفعتها أوكرانيا في 26 شباط/فبراير 2022. أود أن أذكر بأن عريضة أوكرانيا في هذه القضية تركز على بدء الاتحاد الروسي

”عملية عسكرية خاصة ضد أوكرانيا لغرض صريح، ألا هو منع ومعاينة أعمال الإبادة الجماعية المزعومة التي لا أساس لها في الواقع“.

وكما ذكرت في خطابي الأخير أمام الجمعية، في 16 آذار/مارس 2022، أصدرت المحكمة أمراً يشير إلى اتخاذ تدابير مؤقتة في هذه القضية، ويقضي بإلزام الاتحاد الروسي، من بين أمور أخرى، بتعليق فوراً العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا. وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدّم الاتحاد الروسي دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. ووفقاً لقواعد المحكمة، علّقت الإجراءات الخاصة بالموضوع ريثما تبت المحكمة في الدفوع الابتدائية. عُقدت جلسات استماع بشأن هذه الدفوع في الفترة من 18 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2023، والقضية قيد المداولة حالياً وهي في مرحلة النظر في الدفوع الابتدائية.

في الفترة ما بين 21 تموز/يوليه و 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، أودعت 33 دولة إعلانات تدخل في القضية بموجب المادة 63

وبالإضافة إلى هذين القرارين، أصدرت المحكمة أمرين في قضية أرمينيا ضد أذربيجان رداً على طلبين قدمتهما أرمينيا في أيلول/سبتمبر 2022 وأيار/مايو 2023، على التوالي، لتعديل التدابير المؤقتة التي سبق فرضها. في الأمر الأول المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، خلصت المحكمة إلى أن الظروف، كما بدت لها، لم تكن تستدعي ممارسة سلطتها لتعديل التدابير المؤقتة التي سبق أن أشارت إليها. أما الأمر الثاني الصادر في 6 تموز/يوليه، فيتعلق بطلب يخص أمر المحكمة الصادر في 22 شباط/فبراير الذي أشارت إليه من فوري، وكذلك بادعاءات أرمينيا بأن إنشاء أذربيجان لنقطتي تفتيش عسكريتين يشكل عائقاً جديداً كبيراً أمام الحركة على طول ممر لاتشين. ورأت المحكمة أنه بالنظر إلى تلك التطورات حتى لو أمكن القول إن هناك تغيراً في الحالة التي كانت قائمة عندما أصدرت المحكمة أمرها المؤرخ 22 شباط/فبراير، لا يزال طلب أرمينيا يتعلق بادعاءات بتعطيل الحركة على طول ممر لاتشين. وستكون عواقب أي تعطيل من هذا القبيل على الأشخاص من أصل قومي أو إثني أرميني هي نفس العواقب التي أشارت إليها المحكمة في الأمر المؤرخ 22 شباط/فبراير 2023. وفضلاً على ذلك، ينطبق التدبير الذي فرضته المحكمة في ذلك الأمر، بدون أي قيود، فيما يتعلق بسبب تعطيل تلك الحركة. ومن ثم، خلصت المحكمة إلى أنه في ظل هذه الظروف، كما بدت لها آنذاك تنتفي معها الحاجة إلى ممارسة سلطتها لتعديل أمرها الصادر في 22 شباط/فبراير. وفي الوقت نفسه، أكدت المحكمة من جديد التدابير المؤقتة المشار إليها في ذلك الأمر.

تجري حالياً المداولات بشأن طلب إضافي مقدم من أرمينيا للإشارة بتدابير مؤقتة. ففي 29 أيلول/سبتمبر، قدمت أرمينيا طلباً للإشارة بتدابير مؤقتة في سياق الإجراءات التي أقامتتها ضد أذربيجان. وفي ذلك الطلب، أشارت أرمينيا إلى أنه

”في 19 أيلول/سبتمبر 2023، شنت أذربيجان هجوماً عسكرياً واسع النطاق على 120 000 من الأشخاص المنحدرين من أصل أرميني في ناغورنو - كاراباخ، وقصفت بشكل

يستند إليها الاختصاص الذي تمسك به المدعي في القضية وستنصره المحكمة في مرحلة الدفوع الابتدائية. رأت المحكمة أنه لا يجوز للولايات المتحدة أن تتدخل فيما يتعلق بتفسير المادة التاسعة من الاتفاقية ما دامت لا تخضع لذلك الحكم. ولذلك، اعتبر إعلان تدخل الولايات المتحدة لا يستوفي شروط المقبولية من حيث صلته بمرحلة الدفوع الابتدائية من الإجراءات.

وعقب إصدار أمر المحكمة في 5 حزيران/يونيه، تسنى لمعظم الدول التي قبلت إعلاناتها للتدخل في مرحلة الدفوع الابتدائية أعمال حقها في تقديم ملاحظات خطية وملاحظات شفوية في جلسات الاستماع بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي، عملاً بلائحة المحكمة. وقدمت ملاحظاتها الشفوية بعد المرحلة الأولى من المرافعات التي قدمها الطرفان. خلال المرحلة الثانية من المرافعات الشفوية، عقد الاتحاد الروسي جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات للرد على الحجج التي ساقتها أوكرانيا والملاحظات الشفوية التي أبدتها الدول المتدخلة، في حين خصصت جلسة واحدة مدتها ثلاث ساعات لكي ترد أوكرانيا على حجج الاتحاد الروسي والملاحظات الشفوية للدول المتدخلة.

إن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي في الدعوى المذكورة ليست سوى إحدى المسائل قيد المداولة حالياً. تجري المحكمة حالياً أيضاً مداورات بشأن موضوع الدعوى المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، بعد أن عقدت جلسات علنية لسماع الدعوى في حزيران/يونيه، وأيضاً جلسات بشأن طلبات الإشارة بتدابير مؤقتة المقدمة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)، وفي القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)، التي أشرت إليها أنفاً. أود أن أطلع الجمعية الآن على بضعة مستجدات مهمة.

من النظام الأساسي. إن هذا الحكم يعطي الدول الأطراف في اتفاقية ما الحق في التدخل في دعوى ما عندما يكون تفسيرها موضع شك. سعت هذه الدول الـ 33، وجميعها أطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إلى التدخل لتقديم ملاحظات بشأن تفسير المادة التاسعة، أي شرط التحكيم المنصوص عليه في ذلك الصك، وبشأن الأحكام الأخرى ذات الصلة باختصاص المحكمة. وسعت بعض تلك الدول أيضاً إلى تقديم ملاحظات بشأن أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المتعلقة بموضوع الدعوى. دفع الاتحاد الروسي بعدم مقبولية جميع إعلانات التدخل. وبموجب أمر صادر في 5 حزيران/يونيه، نظرت المحكمة في تلك الدفوع وقررت أن إعلانات التدخل المقدمة من 32 دولة تستوفي شروط المقبولية في مرحلة الدفوع الابتدائية من الإجراءات، فيما يتعلق بتفسير المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بتحديد اختصاص المحكمة. وعلى وجه التحديد، وفيما يتعلق بالحجج التي ساقها الاتحاد الروسي، أوضحت المحكمة أن مهمتها في تحديد مقبولية إعلان التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي تقتصر على التأكد مما إذا كان الإعلان يتعلق بتفسير اتفاقية معنية ذات صلة بالإجراءات، وبأن دافع الدولة إلى تقديم إعلان التدخل لا صلة له بذلك. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن قبول إعلانات التدخل في الدعوى لا ينتهك مبدأ المساواة بين الأطراف أو حسن سير العدالة. واستشرافاً للخطوات التالية في القضية، تعهدت المحكمة بتنظيم الإجراءات بطريقة تكفل المساواة بين الأطراف وحسن سير العدالة، وأشارت إلى أنها في مرحلة الدفع الابتدائي لن تتظر في أي جزء من الملاحظات الخطية أو الشفوية للدول المتدخلة يتجاوز ذلك النطاق.

في الأمر الصادر في 5 حزيران/يونيه، قبلت المحكمة أيضاً دفعا قدمه الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمقبولية الإعلان الذي أودعته الولايات المتحدة. كانت الولايات المتحدة قد أبدت تحفظاً على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي



العدل الدولية وسابقتها، المحكمة الدائمة للعدالة على المستوى الدولي وأصبح يرمز إلى الممارسة الفعلية للسلام. لعل الجمعية تذكر أنه في عام 2016 تبين أن قصر السلام ملوث بالأسبستوس. ولذلك، أعلنت حكومة هولندا عزمها على القيام بأعمال لإزالة الأسبستوس وتجديد المبنى في الوقت نفسه. وكما ذكرت في بياني أمام الجمعية العامة في العام الماضي، أبلغت السلطات الهولندية المحكمة خلال عام 2022 بأنها قررت اتباع نهج أكثر محدودية، يتضمن، في المرحلة الأولى، إزالة الأسبستوس من عليّة مبنى قصر السلام وإجراء مسح لتحديد البقع الملوثة به في المناطق الأخرى. واستنادا إلى نتائج ذلك البحث، ستقرر السلطات الهولندية الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها. لا تزال المشاورات مستمرة بين المحكمة والبلد المضيف لتحديد كيفية تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة. تترك المحكمة أن هذه ليست سوى بداية لمشروع معقد وكثيف الاستخدام للموارد، قد تترتب عليه آثار في ميزانية المحكمة في السنوات المقبلة، تبعا لنتيجة هذه المرحلة الأولى. تشعر المحكمة بالامتنان للبلد المضيف على الجهود التي يبذلها للنهوض بالمرحلة الأولى من خطتها، وتتق في الوقت نفسه من أن الدولة المضيفة، التي تتحمل المسؤولية عن المشروع، ستكفل ألا تعوق الأعمال المقرر إجراؤها الأنشطة القضائية للمحكمة، في وقت تواجه فيه عبء كبير جدا من العمل.

تتق المحكمة أيضا في أن الدولة المضيفة ستكفل وجود الأطر اللازمة لتحديد مهام الأطراف المشاركة في المشروع ومسؤولياتها بوضوح. أود أن أضيف أن قصر السلام يتطلب أعمال صيانة وتجديد ملحة بخلاف مشكلة الأسبستوس. وتأمل المحكمة أن تُعالج هذه المسائل بسرعة، بمزيد من الدعم الفعال من البلد المضيف، بغية تمكين المحكمة من الاضطلاع بأنشطتها القضائية بكفاءة.

قبل أن أختتم بياني، أود أن أتطرق إلى حالة ميزانية المحكمة. كما بين تقريرتي عن الأنشطة القضائية للمحكمة، تمر المحكمة حاليا بفترة من أكثر الفترات دينامية في تاريخها، وهو اتجاه لا يظهر أي علامة تتم عن احتمال حدوث تباطؤ. يتشرف أعضاء المحكمة بالثقة

أولا، أود أن أتطرق بإيجاز إلى مبادرة مهمة اتخذتها المحكمة في إطار استعراضها المستمر لإجراءاتها وأساليب عملها. يسرني أن أعلن أن المحكمة أجرت بعض التعديلات في وقت سابق من هذا العام لجعل لائحة المحكمة والقرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة والتوجيهات الإجرائية شاملة جنسانيا. ومن العوامل الرئيسية التي دفعت إلى إجراء تلك التغييرات اعتراف المحكمة بأهمية اللغة في تشكيل وجهات النظر والمعتقدات بشأن المساواة بين الجنسين وإدماج المنظور الجنساني. يتعين على المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أن تتمسك بالمثل العليا للأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين والتغلب على التحيز الجنساني من خلال اللغة التي تستخدمها في وثائقها الرسمية. يمكن الاطلاع على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت على القواعد المعدلة وغيرها من الوثائق التي بدأ العمل بها في وقت سابق من هذا الأسبوع، كما أنها ستنتشر في شكل وثائق ورقية في الوقت المناسب.

أود أن أنتقل الآن إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية للمحكمة، الذي، كما يعلم الأعضاء، أنشأه الأمين العام في عام 2021، بناء على طلب الجمعية العامة، بهدف اجتذاب مشاركين في برنامج الزمالات من مناطق جغرافية أكثر تنوعا. وكما ذكرت في بياني أمام الجمعية في العام الماضي، بفضل المساهمات السخية التي تلقيناها، استفاد من الصندوق ثلاثة من الزملاء القانونيين الـ 15 الذين كانوا قد انضموا إلى البرنامج القانوني للمحكمة كجزء من دفعة 2022-2023. ويسرني أن أبلغ الجمعية بأن ثلاثة من الزملاء القضائيين الـ 15 الذين وصلوا إلى المحكمة في الشهر الماضي يتلقون هذا العام أيضا منحة عن طريق الصندوق. يحدونني الأمل في أن تواصل الدول والمنظمات الدولية والأفراد والكيانات الأخرى تقديم الدعم المالي لهذه المبادرة الممتازة. حتى الآن، حصل مواطنون من جمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وتونس وجنوب أفريقيا والكونغو والهند على منح برنامج الزمالات القضائية من خلال الصندوق.

أود أيضا أن أشارككم أحدث المستجدات المتعلقة بحالة الأسبستوس في قصر السلام، المبنى الشهير الذي كان لأكثر من قرن مقرا لمحكمة

الثقة التي أوليناها لها نحن، بوصفنا الدول الأعضاء، بعرضنا عليها المنازعات التي تنشأ بين الدول لتنتظر فيها، مما يبرهن على الدور المهم للقانون الدولي في النظام العالمي. وبالمثل، نسلم بأن قرارات محكمة العدل الدولية تسهم في تعزيز اليقين القانوني. ومن واجبنا جميعاً أيضاً أن نكفل الامتثال لقواعد القانون الدولي.

يوثق التاريخ نزاعات كثيرة جداً كانت قائمة على مر الزمن وسائر الجهود المبذولة لحلها. للأسف، حُلت تلك النزاعات أحياناً بالقوة، تاركة وراءها إرثاً من المعاناة وخسائر جمة جداً في حياة البشر.

يمكننا أن نرى، مع ذلك، أن عمل محكمة العدل الدولية، التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هو نتاج لسنوات عمل طويلة شهدت تطورات في أساليب تسوية النزاعات على المستوى الدولي. لقد أوليناها نحن، بوصفنا الدول الأعضاء، ثقة كبيرة بسبب الطريقة العادلة والموضوعية التي تعالج بها المسائل التي تُعرض عليها في إطار اختصاصها. وبالإضافة إلى الاعتراف بالأهمية البالغة للعمل الذي يضطلع به قضاة محكمة العدل الدولية الـ 15، يجب تشجيع الدول، التي خضعت طوعاً للولاية القضائية للمحكمة، على تنفيذ الالتزامات التي قطعها تنفيذاً فعالاً، ولا سيما التدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة.

وكما هو معروف للجمعية، قدمت غواتيمالا وبليز مطالبته غواتيمالا المتعلقة بأراضٍ وجزر ومناطق بحرية إلى محكمة العدل الدولية. إن نهجنا السلمي هو الذي ميز هذا الالتزام، وقد اتبعناه على المستوى الدولي، وهو ما يعني التوصل إلى حل دائم لهذا النزاع الذي بث الفرقة بيننا لسنوات كثيرة، ولكننا نعكف اليوم على تسويته امتثالاً للقانون الدولي.

في شهري نيسان/أبريل 2018 وأيار/مايو 2019، أجرت غواتيمالا وبليز، على التوالي، مشاوراتهما الشعبية بطريقة سلمية أسفرت عن نتائج إيجابية سعياً في المقام الأول إلى حل هذا النزاع نهائياً أمام محكمة العدل الدولية، وذلك وفقاً للاتفاق الخاص المبرم بينهما لعرض مطالبته غواتيمالا بأراضٍ وجزر ومناطق بحرية على محكمة العدل

التي ما زال المجتمع الدولي يوليها للمحكمة. في الوقت نفسه، لا تزال الموارد المخصصة للمحكمة وحجم قلمنا المحدود جداً والمتفاني للغاية بعيدة عن تلبية الاحتياجات الناجمة عن الزيادة الكبيرة التي شهدتها جدول دعاوى المحكمة في السنوات الأخيرة. ومن المرجح أن يستدعي عبء عمل المحكمة في السنوات القادمة إجراء تعديلات مناسبة في موارد ميزانية المحكمة لكفالة أن تتمكن من مواصلة الوفاء بولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بهذا أختتم ملاحظاتي. أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبة الجمعية اليوم، وأتمنى لهذه الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة كل النجاح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لوزير خارجية غواتيمالا.

السيد بوكارو فلوريس (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): أستهل كلمتي بالإعراب عن تقدير جمهورية غواتيمالا لعمل محكمة العدل الدولية. ونشكر القاضية جوان إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها الشامل للتقرير السنوي (A/78/4)، الذي يطلعنا على أحدث المستجدات في النشاط القضائي للمحكمة، ولا سيما التزامها بتسوية المنازعات بالسبل السلمية، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والنظام الأساسي للمحكمة.

إننا نرى كل عام زيادة في عمل المحكمة، الأمر الذي يجسد ما نوليه اليوم نحن، بوصفنا الدول الأعضاء، من ثقة في ذلك الجهاز القضائي الدولي وفي إمكانية تسوية المنازعات بنزاهة وفعالية ووفقاً للقانون الدولي. نحيط علماً بالمسائل المتنازع عليها التي تناولتها المحكمة في الفترة قيد الاستعراض ونسلم بالتحديات الإجرائية واللوجستية والمالية وتلك المتعلقة بالموارد البشرية التي ينطوي عليها اليوم عبء العمل الحالي للمحكمة.

نقدر غواتيمالا العمل القيّم الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المعروضة عليها بالوسائل السلمية، وكذلك

الوقت. ولذلك، نحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية وعلى النظر في زيادة ميزانية المحكمة لكفالة تمكثها من الاضطلاع بولايتها، التي باتت الآن أهم من أي وقت مضى.

في الختام، أود أن أؤكد مجدداً تقديرنا ودعمنا لعمل محكمة العدل الدولية ولقضاتها، وبطبيعة الحال، للقرارات التي اتخذوها للمساعدة على توفير اليقين القانوني في قضايا بعينها يحتاج إليها العالم اليوم.

**السيد روفير (تشيكيا)** (تكلم بالإنكليزية): باسم مجموعة بلدان فيزيغراد، وهي بولندا وسلوفاكيا وهنغاريا وبلدي، الجمهورية التشيكية، أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دونوهيو، على عرض التقرير (4/78/A) المتعلق بأعمال المحكمة خلال الفترة من 1 آب/أغسطس 2022 إلى 31 تموز/يوليه 2023. وأود أن أؤكد أن إنجازات المحكمة في ظل قيادتها المقتدرة.

يشرفني أن أعرض آراء بلدان فيزيغراد فيما يتعلق بتقرير المحكمة. ونود أن نؤكد من جديد الأهمية البالغة لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والدور الذي لا غنى عنه للمحكمة في إقامة العدل في تلك النزاعات. نود أيضاً أن نعرب عن بالغ تقديرنا للمحكمة وإشاداتنا بها على إسهامها الموضوعي والرسمي في تطوير القانون الدولي من خلال اجتهادها القضائي.

يمر النظام الدولي والقانون الدولي حالياً بفترة عصبية تكتنفها التحديات. وفي الوقت نفسه، يبدو أن الدول والمجتمع الدولي باتا يعتمدان أكثر من أي وقت مضى على سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ربما لم يسبق للمحكمة قط أن كانت مشغولة كما هي الآن. فخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة أربعة أحكام و 20 أمراً، تناولت طائفة واسعة من المسائل. وفضلاً عن ذلك، شهدنا أكبر عدد من الدول المتدخلة في قضية منازعات أمام المحكمة على مر تاريخها في قضية ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وبالإضافة إلى عبء العمل الحالي، نظرت المحكمة مؤخراً في عدة قضايا منازعات جديدة تتعلق بمسائل من قبيل حصانة الدول من

الدولية. ونتيجة لذلك، في حزيران/يونيه 2019، أُخطرت المحكمة بالاتفاق الخاص، مما أحال النزاع إلى اختصاصها. ترى غواتيمالا أنه ينبغي تشجيع هذه الممارسة بوصفها آلية لإضفاء الشرعية تكفل لنا أن يُتهم بالمنازعات التي تعرض على محكمة العدل الدولية بدعم كامل من الأطراف المشاركة في الدعوى.

ترحب غواتيمالا بأن الطرفين قدما مذكراتهما الخطية في غضون المهل الزمنية التي حددتها محكمة العدل الدولية، كما هو مبين في التقرير المعروف علينا اليوم؛ وبذلك أكملنا تلك المذكرات، ومن ثم المرحلة الخطية، والآن هناك مهل زمنية جديدة لكي تنظر المحكمة في دعوانا.

إننا نتطلع إلى مواصلة تعزيز العلاقات بين غواتيمالا وبليز. ومن المناسب أن نعرب عن تقديرنا العميق لمجموعة البلدان الصديقة لغواتيمالا وبليز على ما قدمته من مساهمات ودعم حتى تواصل غواتيمالا تعزيز أفضل العلاقات مع شعب بليز، بما أن بإمكانهما الآن إحالة تلك المطالبة بأراضٍ وجزر ومناطق بحرية بطريقة سلمية وفقاً للقانون الدولي. إننا على يقين بأن قرار المحكمة سيحقق فوائد اقتصادية واجتماعية وسياسية لكلا البلدين، فضلاً عن التنمية للسكان الذين يعيشون في المنطقة المتاخمة. وذلك من شأنه أن يقدمنا إلى العالم بلدين ذوي نهج ديمقراطي وسلمي يضرب للعالم مثالا مفاده أن المنازعات يمكن تسويتها سلمياً وبنزاهة.

إن غواتيمالا، شأنها شأن الكثير من الدول الأخرى، تشعر بالقلق من أن محكمة العدل الدولية ستظل تواجه تحديات مالية بسبب القيود التي فرضت على مواردها الاقتصادية والبشرية في عامي 2022 و 2023 نتيجة لعبء العمل غير المسبوق والتفاصيل الإجرائية للقضايا الخاضعة حالياً لاختصاصها. يبين التقرير الحالي أن تلك الحالة تسببت في صعوبات كبيرة يمكن حتى أن تعوق تنفيذ ولاية المحكمة في المستقبل. ولئن كنا نرحب بأن المحكمة اليوم قد اكتسبت أيضاً بوضوح ثقتنا جميعاً حتى أصبحنا نلاحظ جهود احتواء التكاليف في المحكمة، فإن تلك التدابير ليست كافية ولن تكون مستدامة بمرور

العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)، وكذلك أمرها المؤرخ 16 آذار/مارس 2022 في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، الذي يتعلق بحالة تهدد السلام والأمن الدوليين وتتطوي على معاناة إنسانية رهيبة وخسائر مستمرة في الأرواح.

في الختام، تود مجموعة بلدان فيزيغراد أن تعرب مرة أخرى عن تقديرها الكبير لإنجازات المحكمة وتوجيهاتها في تفسير القانون الدولي وتوضيحه وتعزيزه. ونتمنى لها كل النجاح والتوفيق في عملها المضني في المستقبل.

**السيد كولا (فرنسا) (تكلم بالفرنسية):** باسم فرنسا، أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على عرضها التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة (A/78/4) وعلى إحاطتها المفيدة جدا بشأن الدور الرئيسي الذي تضطلع به رئاسة المحكمة في تنفيذ أنشطتها القضائية، وتوجيه شؤونها الإدارية وتمثيلها في أوساط المؤسسات الأخرى. وفي هذا الصدد، أود أن أشيد بالطريقة التي تضطلع بها الرئيسة بهذا الدور، وأؤكد لها أن فرنسا تجدد ثقتها فيها ودعمها لها.

يدل تقرير الرئيسة عن نشاط المحكمة على أهمية المحكمة في تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية. وكما يتبين من جدول دعاوى المحكمة، ازداد عبء القضايا خلال العقود القليلة الماضية.

تود فرنسا أن تؤكد من جديد التزامها الراسخ بمحكمة العدل الدولية، التي يعد إسهامها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية ضروريا لصون السلام والأمن الدوليين. تسهم قرارات المحكمة في تهدئة العلاقات بين الدول وتساعد على التوصل إلى حلول عندما تخفق الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات سلميا.

يتوقف اختصاص محكمة العدل الدولية المختلف فيهِت على موافقة الدول، وهو ما يمكن التعبير عنه بأساليب شتى للقبول باختصاصها، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة. ولذلك فإن فرنسا طرف في عدد كبير من المعاهدات التي تتضمن شروط تحكيم تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية.

الولاية القضائية، وجريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وسلامة الطيران المدني. وطلب إليها أيضا إصدار فتوى بشأن مسائل صعبة ومعقدة من قبيل الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. تدل كل تلك التطورات على ثقة الدول والمجتمع الدولي في قرارات المحكمة.

ما فتئت الدول الأعضاء في مجموعة بلدان فيزيغراد من أشد المؤيدين للمحكمة. وما زلنا مقتنعين بأن المهمة الأساسية للمحكمة المتمثلة في تسوية المنازعات سلميا وفقا للقانون الدولي وإسهامها في منع نشوب النزاعات وإعلاء سيادة القانون مهمان جدا في هذه الأوقات العصيبة. ونرى أنه من الضروري تعزيز عالمية المحكمة لتمكينها من أداء دورها الضروري.

تستطيع الدول أن تقبل بصورة انفرادية الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي، وقد فعلت ذلك 74 دولة حتى الآن.

إن أحكام المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية الواردة في المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف تتيح طريقة أخرى لقبول اختصاص المحكمة. يبدو أن الدول أصبحت أكثر وعيا بأهمية تلك الأحكام وفائدتها. ونود أن نشجعها على مواصلة إدراج البند المتعلق بتحديد الاختصاص القضائي في المعاهدات والامتناع عن إبداء تحفظات على تلك البنود.

*تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد غابي (الكونغو).*

ولكن نود أن نشدد على أن استعداد الدول لإخضاع منازعاتها لاختصاص المحكمة لا يكفي في حد ذاته. إذ يجب أن يقترن هذا الاستعداد بالتزام بتنفيذ قرارات المحكمة، بما في ذلك الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة. لا تستطيع المحكمة تحقيق العدالة بفعالية بدون أن تترك الدول مسؤوليتها عن تنفيذ جميع قرارات المحكمة بجد وبحسن نية. تنطبق هذه المبادئ أيضا على أوامر المحكمة الصادرة مؤخرا في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

قضائيا قيما يسهم في توضيح القانون الدولي المنطبق وتحديده، ويسهم كذلك في صلاحية وفعالية نظام قانوني دولي مطالب بتعزيز التعايش السلمي بين الشعوب.

نود أيضا أن نبرز أن التنوع الكبير في المسائل التي تناولتها المحكمة مهم جدا في تطوير القانون الدولي، وهو ما يبين العمل المكثف والقيم الذي تضطلع به المحكمة، ولا سيما أنها محكمة دولية لها اختصاص بالقواعد العامة للقانون الدولي وفقا لنظامها الأساسي. نلاحظ أن الزيادة في أنشطة المحكمة، كما ورد في التقرير، تجسيد حقيقي للنقطة التي أولتها الدول إيّاها، لا سيما بالنظر إلى الطابع الاختياري للولاية القضائية الدولية. تقدر الدول وأعضاء المجتمع الدولي بصفة عامة الاجتهاد القضائي للمحكمة، وهو أيضا موضع اهتمام متزايد من مختلف المراكز الأكاديمية في جميع أنحاء العالم.

إن تعزيز سمعة المحكمة بوصفها جهازا أنيطت به سلطة كبيرة في الميدان لا يستند إلى السجل المتميز للأعضاء فيها فحسب، بل أيضا إلى حيادها واستقلالها، وكلها قيم ومبادئ تجسدها أعمالها. لقد شهدت شيلي هذه الجدية والمصادقية في المناسبات التي دُعيت فيها إلى المثل أمام المحكمة. الواقع أنه خلال الفترة المحددة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة أربعة أحكام مهمة جدا لبلدنا، من بينها الحكم المتعلق بالنزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا). أصدرت المحكمة أيضا 20 أمرا للفصل في مختلف قضايا المنازعات التي هي قيد النظر حاليا وعقدت جلسات استماع في ست قضايا.

نسلم بمهمة محكمة العدل الدولية ومسؤولياتها الكبيرة. وفي هذا السياق، فإن الامتثال الكامل وبحسن نية بالالتزامات الدولية الناشئة عن قراراتها، التي تشكل التزاما على الأطراف التي أحالت منازعاتها إلى المحكمة للبت فيها، أمر تحترمه شيلي وتنتقد به تماما.

ومن المنطلق نفسه، ننوه بالدور المهم للمحكمة في صون السلام والأمن الدوليين، ليس من خلال اختصاصها بالفصل في المنازعات

تشير فرنسا إلى أن الدول ملزمة باحترام الأحكام والأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة في سياق إجراءات التقاضي في المنازعات. إنها مسألة تتعلق باحترام النظام القانوني القائم على سيادة القانون.

تضطلع المحكمة أيضا بدور مهم من خلال وظيفتها الاستشارية. ورغم أن الفتاوى ليست ملزمة للدول ولها وظيفة مختلفة عن وظيفة الأحكام، وأنها ليست مُصممة لتحل محلها، فإنها تساعد على كفاءة تفهم أفضل للقانون الدولي، وبالتالي تعزز سلطته. ومما يؤكد الاهتمام المتزايد بتلك الوظيفة الطلاب الجديان لالتماس الفتوى والعدد الكبير من المذكرات الخطية المقدمة من دول أو منظمات.

أخيرا، تود فرنسا أن تُذكر بالأهمية التي توليها لمسألة تمثيل مختلف اللغات والثقافات القانونية داخل المحكمة، حيث إن ذلك التنوع يسهم في نوعية عملها وسلطة القوانين المستمدة من سوابقها القضائية. وتذكر فرنسا أيضا بأهمية ثنائية اللغة في المحكمة، وفقا للمادة 39 من نظامها الأساسي، التي تنص على أن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الفرنسية والإنكليزية.

في هذه الأوقات العصيبة التي تواجهها تعددية الأطراف، ما فتئت محكمة العدل الدولية مؤسسة ضرورية للسلام وللنظام القانوني الدولي. وهنا، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد، باسم فرنسا، على امتناننا للمحكمة ورئيسها وجميع أعضائها وموظفيها على العمل المنجز.

السيد ترونكوسو (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أود أن استهل كلمتي بنقل تحيات حكومة بلدي إلى رئيسة محكمة العدل الدولية، سعادة القاضية جوان إ. دونوهيو. أحاطت شيلي علما بارتياح بالتقرير الشامل (A/78/4) الذي قُدم إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة للفترة من عام 2022 إلى عام 2023.

إن المحكمة، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تضطلع بدور أساسي وجوهري في تفسير القانون الدولي وتطبيقه، وتقديم اجتهادا

وتقريرها الزاخر بالمعلومات (A/78/4) عن أنشطة المحكمة خلال العام الماضي. وتشيد اليابان بأعضاء المحكمة وقلم المحكمة على مساهماتهم في سير عمل المحكمة بفعالية وكفاءة.

في كانون الثاني/يناير من هذا العام، عقدت اليابان، بصفتها رئيساً لمجلس الأمن، مناقشة مفتوحة بشأن موضوع "سيادة القانون بين الأمم" (انظر S/PV.9241). وقد تكرمت الرئيسة دونُهيو والبروفيسور أكائدي من جامعة أكسفورد بتقديم إحاطتين متبصرتين جدا فيما يتعلق بدور محكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون بين الأمم.

أشارت الرئيسة دونُهيو في الإحاطة التي قدمتها في كانون الثاني/يناير إلى إعلان عام 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وقد اعتمدت الجمعية العامة ذلك الإعلان بعد مناقشات طويلة وصعبة بين الدول الأعضاء في ستينيات القرن العشرين. لقد كان وقتاً انضمت فيه كثير من الدول المستقلة حديثاً إلى الأمم المتحدة وتغير ميزان القوى في الجمعية تغيراً كبيراً. وكما أشارت الرئيسة دونُهيو في الإحاطة التي قدمتها في كانون الثاني/يناير، كان أحد الأهداف الرئيسية للجمعية العامة من اعتماد الإعلان: "تعزيز حكم القانون بين الأمم، وخاصة تطبيق المبادئ التي يتضمنها الميثاق تطبيقاً عالمياً". (القرار 2625 (د-25)، الفقرة الرابعة من الديباجة)

ينص الإعلان على ما يلي:

"أن المراعاة الصادقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتنفيذ الالتزامات التي اضطلعت بها الدول تنفيذاً يحده حسن النية، طبقاً للميثاق، أمر ذو أهمية قصوى لصيانة السلم والأمن الدوليين". (القرار 2625 (د-25)، الفقرة الخامسة من الديباجة)

تستطيع محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أن تؤدي دوراً مهماً في تفسير وتطبيق المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وهي مبادئ أساسية لصون السلام

فحسب، بل أيضاً في مجال الإفتاء ولا سيما في الفترة المشمولة بالتقرير. نرى أن الاستعراض القانوني الذي بوسع المحكمة إجراؤه من خلال أداء دورها الاستشاري سيستجيب لها تقديم المساعدة لأجهزة الأمم المتحدة التي تلتزم منها التعامل مع حالات معقدة.

نشير بصفة خاصة إلى القضيتين الملتزم فيهما الفتوى حالياً أمام المحكمة والمتعلقتين بالتزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، من ناحية، والآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من ناحية أخرى. وشيلي، التزاماً منها بتلك المهمة، ستواصل التدخل فعلياً في هاتين القضيتين حين تتاح لها فرصة القيام بذلك أثناء سير إجراءات الدعوى. ترى شيلي أنه من الإيجابي إذا قررت المحكمة النظر في إمكانية ترجمة أحكامها إلى اللغة الإسبانية لإتاحة الاطلاع على سوابقها القضائية على نطاق أوسع. لدى المحكمة فعلياً بعض الوثائق المتاحة على موقعها على شبكة الإنترنت بتلك اللغة، مثل ملخصات الأحكام والأوامر. ولذلك، نعتقد أنه نظراً لطابع اللغة الإسبانية بوصفها إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وإحدى أكثر اللغات انتشاراً في العالم، فإن اتباع ممارسة ترجمة الأحكام إلى تلك اللغة يمكن أن يساهم في نشرها على نطاق أوسع واستخدامها في أكثر الميادين تنوعاً في البلدان الأيبيرية - الأمريكية.

تود شيلي أن تبرز الالتزام الذي قطعتة المحكمة على نفسها تجاه الشباب بغية إشراكهم في أنشطتها. ويتجلى ذلك في برنامج المحكمة للزمالات القضائية، الذي يدعمه بلدي. ونحث المحكمة على مواصلة هذا البرنامج المهم.

تشارك شيلي في عبارات التأييد التي أعرب عنها للمحكمة وتثق، كما هو الحال حتى الآن، بأن الأمم المتحدة ستواصل توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لعمل المحكمة مع إيلاء الاهتمام الواجب لمتطلباتها حتى يمكن الوفاء بالوظيفة الأساسية للمحكمة بالكامل.

**السيد ميكاناخي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية):** أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن خالص تقديري للرئيسة دونُهيو على قيادتها المتقانية



أشار البروفيسور أكائدي، في الإحاطة التي قدمها في كانون الثاني/يناير، إلى أن 73 دولة فقط من بين 193 دولة أصدرت إعلانات تعترف بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. وقال إن القبول المتزايد بولاية محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم يمثل تقدما مهما على صعيد سيادة القانون ويسهم في صون السلام.

في عام 2019، تعاونت الحكومة اليابانية مع باحثين في جامعة أكسفورد في دراستهم التي أجروها بشأن قبول الدول باختصاص محكمة العدل الدولية. عند النظر إلى قائمة القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، يتبين أن كثيرا منها يعتمد على عدة اتفاقيات معروفة إلى حد كبير. ورغم أن القضايا كلها مهمة، يتعين أن يعزز القبول المتزايد باختصاص محكمة العدل الدولية دورها وأن يمثل تقدما مهما في إعمال سيادة القانون.

تدرك اليابان أيضا أن القول أسهل من الفعل، لأن القرارات القضائية غير المواتية غالبا ما تسبب ضغطا شديدا في الداخل. ولكن عندما يتعرض السلام والأمن الدوليان للخطر الشديد، ينبغي للدول أن تتوقف وتفكر في الدور المحتمل لمحكمة العدل الدولية. ويحدو اليابان أمل صادق في أن تنظر الدول الأعضاء التي لم تصدر إعلانا بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في القيام بذلك من أجل تسوية المنازعات التي لا تعطيها آليات تسوية المنازعات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي يُرجَّح أن تؤثر على السلام والأمن الدوليين.

من غير المرجح أن الدولة التي تقبل اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة أن تلجأ في سياق تعزيز مصالحها إلى استخدام تدابير قسرية يصعب تسويتها بموجب القانون الدولي. ولذلك، فإن القبول بتلك الآلية الملزمة قانونا لتسوية المنازعات يشكل رادعا للتدابير القسرية غير القانونية، ويسهم في صون السلام والأمن الدوليين. ومن ناحية أخرى، إذا لجأت دولة ما إلى استخدام تدابير قسرية يصعب تسويتها بموجب القانون الدولي ورفضت تسوية ملزمة قانونا لمنازعة ما، فليس لتلك الدولة الزعم أنها تتقيد بالقانون الدولي بدقة.

والأمن الدوليين. وتشمل هذه المبادئ بطبيعة الحال حظر استخدام القوة بموجب الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق.

في الفتوى المتعلقة بالجدار، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي بالقوة هي نتيجة طبيعية لحظر استخدام القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وأنها تجسد القانون الدولي العرفي. وبالنظر إلى التطورات مؤخرا في العلاقات الدولية، فإن دور محكمة العدل الدولية في صون السلام والأمن الدوليين مهم جدا في تفسير القواعد المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي بالقوة وتطبيق ذلك. كما نتذكر جميعا، كانت الدول القوية قبل الحرب العالمية الثانية تتنافس على الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛ ولذلك ينبغي توفير ضمانات مهمة منعا للعودة إلى الحكم بالقوة.

أشارت الرئيسة دونيهيو في الإحاطة التي قدمتها في كانون الثاني/يناير إلى أن مفهوم سيادة القانون، على الصعيد الدولي، يخوض معركة مستمرة مع الاتجاهات المتنافسة، ولكنها قالت أيضا عن حق إن "هذا ليس بالوقت المناسب ليرفع حكم القانون الراية البيضاء ويستسلم" (S/PV.9241، صفحة 6). وإذا كنا لا نرفع راية الاستسلام البيضاء من أجل سيادة القانون، ينبغي أن نناقش دور محكمة العدل الدولية في تفسير المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها.

وفي سياق النظر في دور محكمة العدل الدولية في صون السلم والأمن الدوليين، ينبغي التذكير بقرار مهم آخر، وهو إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي اعتمد في عام 1982. وباعتماد ذلك الإعلان، أعادت الجمعية العامة تأكيد

"الحاجة إلى بذل أقصى الجهود من أجل تسوية المنازعات والخصومات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها، وإلى تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية التي لا يمكن إلا أن تجعل حل المنازعات والخصومات أشد صعوبة." (القرار 10/37، الفقرة الثالثة من الديباجة)

لقد وجَّه ذلك الإعلان انتباه الدول إلى دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات القانونية.

أولاً، فيما يتعلق بالقضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، فإن التمسك بسلامة الاتفاقية ودحض محاولات تسويق عدوان غير مشروع بالادعاء كذبا بارتكاب الإبادة الجماعية أمران مهمان جدا لألمانيا. تهتم ألمانيا اهتماما كبيرا بالحفاظ على سلامة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لأسباب تتعلق على وجه الخصوص بماضي ألمانيا.

ولذلك، قررنا التدخل في تلك الإجراءات، كما فعلت 31 دولة أخرى طرفا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. إن نطاق المشاركة غير المسبوق يبين بوضوح اهتمام الأطراف في تلك الاتفاقية بتفسيرها. نعرب عن امتناننا للمحكمة على إتاحة الفرصة لنا لعرض آرائنا بشأن التفسير السليم لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في تلك القضية.

ثانياً، دعت الجمعية العامة المحكمة لأول مرة إلى إصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. تتطلب معالجة آثار تغير المناخ عملاً جماعياً وتعاوناً دولياً. ولأن أكثر من أي وقت مضى، نحتاج حلولاً على نطاق واسع. ولذلك، فمن المعقول تماماً أن نتوقع من محكمة العدل الدولية، بما لها من ولاية قانونية، أن تدلي بدلوها وتبصرنا بشأن مدى ما تصل إليه الالتزامات القانونية الحالية في هذا المجال. ومن شأن الوضوح واليقين بشأن القواعد المنطبقة أن يساعدنا في مسعانا للتصدي للتحديات المناخية والأمنية. ولذلك، ستقدم ألمانيا بياناً خطياً إلى المحكمة عن تلك الإجراءات لدعم العمل المهم الذي تضطلع به المحكمة.

ثالثاً، تتابع ألمانيا عن كثب التطورات في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار). نود أن نشيد بغامبيا على عرض المسألة على المحكمة. وفضلاً عن ذلك، ترحب ألمانيا بالقرار الذي أصدرته المحكمة في 22 تموز/يوليه بشأن مقبولية الدعوى استناداً إلى الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة الأطراف. وإننا لمقتنعون أيما اقتناع بضرورة التصدي للانتهاكات

وحتى إن لم يكن هناك الاختصاص الحالي المنوط بمحكمة العدل الدولية استناداً إلى الإعلان الصادر بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو المعاهدات التي تنص على اختصاص المحكمة، يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً للمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة. حرّياً بنا أن نتذكر أن هذا الحكم استُخدم قبل 76 عاماً. ففي عام 1947، أوصى مجلس الأمن بالإحالة إلى محكمة العدل الدولية بموجب المادة 36 من الميثاق في التعامل مع قضية قناة كورفو.

في الختام، أؤكد مجدداً دعم اليابان الثابت للدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في صون وتعزيز سيادة القانون بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. واليابان عاقدة العزم على مواصلة جهودها لإعلاء سيادة القانون فيما بين الدول من أجل صون السلام والأمن الدوليين.

**السيدة فون أوسلار - غليشن (ألمانيا) (تكلمت بالإنكليزية):**

في مواجهة ما يفرض على المجتمع الدولي من تعقيدات وتحديات متزايدة باستمرار، يظل القانون الدولي أمراً مهماً جداً من أجل توفير ضمانات لإقامة عالم تسوده العدالة. وفي أوقات كهذه، باتت محكمة العدل الدولية، بوصفها مؤسسة، لا غنى عنها. فالمحكمة، بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي للأمم المتحدة، ما فتئت تزود الدول بالوسائل اللازمة لتسوية المنازعات بالسبل السلمية. تود ألمانيا أن تشكر الرئيسة دونهيو على تقريرها (A/78/4) وإسهامها الكبير في المحكمة في السنوات الماضية.

إن محكمة العدل الدولية، إلى جانب المؤسسات القضائية المحورية الأخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الدائمة للتحكيم، حارس أساسي للنظام الدولي. لقد ازداد باطراد عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية. وتوجد حالياً 20 قضية مُدرّجة في جدول دعاوى المحكمة. وهذا تطور مشجع ويبين ما لمحكمة العدل الدولية من هيبة كبيرة وثقل شديد ومسؤولية جسيمة. أود أن أتناول بإيجاز بضع قضايا مهمة جداً لألمانيا.

للأمم المتحدة، باتت اليوم قدراتها على كفالة التسوية العادلة والسلمية للمنازعات أهم من أي وقت مضى.

نلاحظ أنه منذ أن خاطبت الرئيسة الجمعية العامة في العام الماضي (انظر A/77/PV.20)، أقيمت أمام المحكمة خمس دعاوى جديدة من قضايا المنازعات، إلى جانب طلبين لالتماس فتاوى. ما فتئت دول من جميع أنحاء العالم تطرح على المحكمة مسائل مهمة بشأن طائفة واسعة من المسائل القانونية، بما في ذلك تعيين الحدود البحرية والإقليمية، وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وحماية البيئة، والحصانة من الولاية القضائية، وتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها، بما فيها تلك المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، وقمع تمويل الإرهاب، وكفالة سلامة الطيران المدني. ويؤكد طابع القضايا التي تنظر فيها المحكمة في السنوات الأخيرة وعددها الاحترام الكبير الذي تكنه الدول للمحكمة.

نلاحظ أن عدداً من قضايا المنازعات وطلبات التماس الفتاوى تتطوي على إجراءات تشارك فيها أطراف متعددة. نشيد بالمحكمة على إدارتها للعمليات المعقدة التي ينطوي عليها الأمر. ونؤكد من جديد دعمنا للمحكمة في تحمل عبء الطلبات الإضافية التي وجهت إليها في هذا الصدد.

تفخر المملكة المتحدة بأنها ما فتئت من أشد المدافعين عن المحكمة، وتكرر النداء الذي وجهته الجمعية العامة لكي ينظر مزيد من الدول في قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. ومرة أخرى، تود المملكة المتحدة أن تشكر رئيسة المحكمة على ما أبلغتنا به اليوم.

**السيد بيريز (سويسرا) (تكلم بالفرنسية):** نشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على عرض تقرير المحكمة (A/78/4). في نهاية عام آخر من النشاط المكثف للمحكمة، تود سويسرا أن تؤكد من جديد دعمها لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، التي تجسدها المحكمة. ما برحت المحكمة تنظر عاما تلو الآخر في عدد كبير من القضايا البالغة الأهمية والشديدة التنوع.

الجسيمة لحقوق الإنسان، أينما تقع. ولذلك، أعلنت ألمانيا أنها ستتدخل في تلك الإجراءات في الوقت المناسب. عندما تنص اتفاقيات حقوق الإنسان على اختصاص المحكمة، يكون لمحكمة العدل الدولية دور جوهري تؤديه لكفالة صحة تطبيق تلك القواعد وتفسيرها. وفي هذا السياق، ستتابع ألمانيا أيضاً عن كثب الدعوى التي أقامتها كندا وهولندا ضد سورية في وقت سابق من هذا العام على أساس اتفاقية مناهضة التعذيب.

ختاماً، يتحتم على الدول أن تمتثل لأحكام المحكمة عندما تقبل باختصاصها. فالأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة ملزمة أيضاً بموجب القانون الدولي. ومن ثم، ندعو الاتحاد الروسي على وجه الاستعجال إلى الامتثال لأمر المحكمة الصادر في 16 آذار/مارس 2022 ووقف عدوانه على أوكرانيا، وهي دولة عضو زميلة في الأمم المتحدة.

إن الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة تطور مُرحب به. وفي الوقت نفسه، تترك ألمانيا أن عبء العمل المتزايد يشكل أيضاً تحديات لقدرات المحكمة، وهي تحديات أثبتت المحكمة أنها قادرة على مواجهتها. ومع ذلك، فإننا جميعاً مطالبون بأن نكفل استمرار فعل الشيء نفسه في المستقبل. إن محكمة العدل الدولية هي الأداة الرئيسية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بين الدول. فلنحرص على صونها وحمايتها معاً.

**السيدة لانغريش (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية):** أستهل كلمتي بشكر الرئيسة دونيهيو على قيادتها المثالية لمحكمة العدل الدولية خلال السنوات الثلاث الماضية، وعلى تقريرها الزاخر بالمعلومات الذي قدمته اليوم. ونلاحظ أن المحكمة شهدت مرة أخرى مستوى عالياً جداً من النشاط، ونود أن نعرب عن امتناننا لجميع قضاة المحكمة وموظفيها على عملهم الشاق وتقانيهم في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

نقدر المملكة المتحدة الدور المهم الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في إعلاء سيادة القانون، وبالتالي الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين. ولما كانت المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي

وهذه فرصة للتذكير بأن عدة دول، بما فيها سويسرا، نشرت دليل قبول اختصاص محكمة العدل الدولية في عام 2014. يقدم الدليل بيانات مفيدة فيما يتعلق بالطرق المختلفة التي يمكن بها لدولة ما قبول اختصاص المحكمة. ويتضمن المشورة العملية، ولا سيما البنود النموذجية التي يمكن تكييفها مع احتياجات كل دولة. وهكذا، سواء رغبت دولة ما في قبول اختصاص المحكمة من خلال التصديق على معاهدة أو بإعلان من جانب واحد أو موافقة مخصصة بعد عرض قضية ما، يمكنها أن تجد دعما ملموسا ومفصلا في الدليل، وهو متاح بجميع لغات الأمم المتحدة على موقع المحكمة على الإنترنت.

ومن هذا المنطلق أيضا، انضمت سويسرا إلى مبادرة رومانيا التي طُرحت في عام 2021 بشأن تعزيز اختصاص المحكمة. تسعى تلك المبادرة إلى تشجيع الدول على قبول ذلك الاختصاص.

ومن خلال بذل الأمم المتحدة كل ما في وسعها لكفالة حل المنازعات بالطرق السلمية على نحو ما تنص عليه المحكمة، سيتسنى لها "أن تكون مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ... الغايات المشتركة".

**السيد هيريرا (الأرجنتيني) (تكلم بالإسبانية):** بادئ ذي بدء، أود أن أشكر محكمة العدل الدولية ورئيسها، القاضية دونوهيو على عرض التقرير (A/78/4)، الذي يتناول بالتفصيل العمل الذي أنجز في الفترة المشمولة بالتقرير.

ما فتئت محكمة العدل الدولية، منذ إنشائها في عام 1946، تضطلع بدور بالغ الأهمية في تعزيز سيادة القانون، والتمسك بالقانون الدولي، وصون السلام والأمن الدوليين من خلال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومن الجدير بالذكر أنها المحكمة الدولية الوحيدة المعنية بتسوية المنازعات بين الدول ذات الطابع العالمي والاختصاص العام. طوال السنوات الـ 20 الماضية، ازداد عبء عمل المحكمة زيادة كبيرة، ويبدو أن ذلك سيكون الاتجاه السائد في المستقبل. وهذا يدل على أن المحكمة مؤسسة موثوق بها وضرورية كما كانت دائما.

نود أن نؤكد نقطتين في هذا البيان: الدور الاستشاري للمحكمة وأهمية قبول اختصاصها.

ما فتئت سويسرا تدعم عمل المحكمة منذ وقت طويل. وهذا الدعم جزء من سياسة خارجية تهدف إلى تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز سيادة القانون الدولي. وفي هذا الصدد، المحكمة جهاز فريد من أجهزة الأمم المتحدة. فبالإضافة إلى دورها في تسوية النزاعات بين الدول، من المهم أن نتذكر أنه يمكن الاستعانة بها أيضا لخدمة الأمم المتحدة نفسها في تحقيق رسالتها وأهدافها. وإمكانية التماس الجمعية العامة للفتاوى أحد الجوانب الأساسية لتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي.

إن إمكانية الحصول على إيضاحات قانونية بشأن حالة معينة تمكن المنظمة ككل من الاضطلاع بمهامها بطريقة عادلة. كما أن الفرصة المتاحة للدول والمنظمات لتقديم بيانات خطية تسهم في جودة فكر المحكمة. إنها تتيح للمحكمة الفرصة لكي تأخذ في الحسبان آراء المجتمع الدولي بشأن حالة القانون. ومن هذا المنطلق، شاركت سويسرا في أعمال المحكمة هذا العام.

من بين الدفوع التي ما برحت تقدم مرارا منذ عقود عديدة إلى المحكمة في سياق الفتاوى تلك المتعلقة بعدم القبول باختصاصها. وترى المحكمة لأسباب وجيهة أن ذلك لا يشكل عقبة أمام ممارسة اختصاصها. وتؤيد سويسرا تلك الممارسة.

لكن اختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات يستند إلى موافقة الدول. ولذلك، تشجع سويسرا جميع الدول على قبول اختصاصها. فالقبول المسبق باختصاص المحكمة عنصر لا غنى عنه لتعزيز السلام والأمن الدوليين. إن جميع أجهزة الأمم المتحدة هي التي ستمكنا من الوفاء بواجبنا في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. لا يكفي أن تكون فعالا في جهاز واحد منها فقط، حسب مقتضى الحال. ومحكمة العدل الدولية جزء من المنظمة وهي أداة لا غنى عنها لتحقيق أهداف المنظمة. ولتحقيق ذلك، فإن قبول اختصاص المحكمة خطوة ملموسة ورمزية، وفي الوقت نفسه تظل بسيطة جدا.

في القانون الدولي للتعرف على المحكمة والتعلم من قضائها ستسهم في حد ذاتها في تعزيز سيادة القانون وتساعد على التعريف بالدور القيم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في تعزيز السلام والأمن الدوليين. أخيراً، نلاحظ أن المحكمة طلبت، لدى إعداد مقترحاتها المتصلة بميزانية عام 2024، الموارد المالية الضرورية للاضطلاع بمهامها القضائية. نأمل أن توافق اللجنة الخامسة على هذا الطلب.

في الختام، يؤكد وفد الأرجنتين مجدداً التزامه تجاه العمل القيم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية ودعمه له، ويأمل أن تواصل جميع الوفود كفالة الامتثال للقانون الدولي واحترامه.

**السيد كورينفيتش (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية):** نرحب برئاسة محكمة العدل الدولية في الجمعية العامة، ونعرب عن امتناننا لها على عرضها الشامل للتقرير (A/78/4).

إن ما نلاحظه جميعاً وما يؤكدته التقرير هو التزايد المتواصل لعدد الدول التي تلجأ إلى المحكمة طلباً لحماية حقوقها وحقوق شعوبها. يؤكد ذلك رغبة الدول في إعادة إرساء العدالة واستعادة الثقة في قدرة المحكمة على إقامة العدل على المستوى الدولي.

إن المسائل التي تنتظر فيها المحكمة حالياً بالغة الأهمية ليس للأطراف المتنازعة فحسب، بل أيضاً للمجتمع الدولي بأسره. وستؤثر على تطبيق وتفسير مختلف صكوك القانون الدولي وشتى المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في المستقبل.

في شباط/فبراير 2022، لجأنا إلى محكمة العدل الدولية بسبب الحاجة الماسة إلى الحماية، وما زلنا نحتاج إلى تلك الحماية اليوم. فعندما اتخذت روسيا مزاعمها الكاذبة المتعلقة بارتكاب إبادة جماعية ذريعةً لعدوانها العسكري الشامل على أوكرانيا، لم يكن أمامنا خيار آخر سوى التوجه إلى المحكمة على الفور. فعندما يُتمادى بخبث شديد في استغلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واستخدامها في حرب من حروب الغزوات، تؤمن أوكرانيا بالدور الأساسي للمحكمة في تنفيذ هذا الصك التاريخي لحقوق الإنسان

وعلى نحو ما ورد في التقرير، تغطي القضايا المعروضة على المحكمة طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك، على سبيل المثال، تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، وحقوق الإنسان، وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وحماية البيئة، وحصانة الدول من الولاية القضائية، وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتطبيقها.

كما ذكر في الوثيقة، يبرز الانتشار الجغرافي للقضايا المعروضة عليها وتنوع موضوعاتها الطابع العالمي والعام لاختصاص المحكمة. ومن حيث الفعالية، لا شك في أن المحكمة تتبوأ مكانة رفيعة بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة. إن الغالبية العظمى من أحكام المحكمة تتفدها الأطراف المتنازعة وتعترف بها أيضاً دول ثالثة. وهذا المستوى العالي من الامتثال يُعزى إلى حد كبير إلى الثقة التي توليها الدول للمحكمة، مما يعني أنه في بيئة إيجابية سيقوم عدد متزايد من البلدان بعرض منازعاتها على اختصاص المحكمة.

في الآونة الأخيرة، أقامت الدول دعاوى أمام المحكمة بشأن مسائل في مجالات القانون الدولي لم تكن تعرض عادة على المحكمة، مثل حقوق الإنسان وحماية البيئة. يمكننا أن نتوقع استمرار هذا التنوع في المستقبل. والمحكمة لم تتمكن من معالجة تلك المسائل المعقدة بنجاح فحسب، بل طورت أيضاً اجتهاداً قضائياً ثرياً أسهم في التطور التدريجي للمعايير والمبادئ في تلك المجالات.

إن المحكمة، كما هو حال أي محكمة دولية، تواجه تحديات مستمرة. ولا يزال هناك مجال كبير للتحسين في مجالات مثل التعددية اللغوية. ولكن ما من شك في أن المحكمة تقدم خدمة مهمة للمجتمع الدولي، وإسهامات فريدة في سبيل تحقيق السلام.

نود أن نبرز مرة أخرى اعتماد القرار 129/75 الذي قضت الجمعية العامة بموجبه إنشاء الصندوق الاستثماري لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية، وهو برنامج يديره الأمين العام، وسينشئ آلية تمكّن الجامعات في البلدان النامية من تسمية مرشحين من بين خريجي القانون الجدد لتلقي تدريب متواصل لمدة تسعة أشهر في المحكمة. إن زيادة الفرص المتاحة أمام من سيتخصصون مستقبلاً

بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول وحاولت بشكل غير قانوني ضمهما، ثم ما فتئت تفرض سياسة التمييز ضد تثار القرم والسكان ذوي الأصول الإثنية الأوكرانية، بهدف تعزيز الهيمنة الروسية في شبه الجزيرة من خلال تدمير الثقافات المنافسة. وفرت روسيا ومسؤولوها وأفرادها العسكريون والمنظمات الخاصة والأفراد في عام 2014 الأسلحة والتمويل وأجرت التدريب وقدمت أشكالاً أخرى من المساعدة إلى التشكيلات المسلحة، بما في ذلك ما يسمى بجمهورية دونيتسك ولوغانسك الشعبيتين والجماعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة ممن يعملون على أراضي أوكرانيا. وفي عام 2017، أقامت أوكرانيا دعويين بموجب معاهدين، الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذ كنا في حاجة ماسة إلى الحماية من العنف والإرهاب اللذين ما فتئت روسيا ترتكبهما منذ بداية عام 2014.

نؤمن بأن قوة أوكرانيا تكمن في المقام الأول في مواطنيها وكفاحهم من أجل الحرية والعدالة والمساءلة. نشدد على أن كل جهد تبذله حكومة أوكرانيا موجه لصالح شعب أوكرانيا، الذي تنتهك حقوقه ومصالحه بوحشية ليس بسبب العدوان الذي شنته روسيا من غير استقزاز داخل أراضي أوكرانيا فحسب بل أيضا خارج البلد. في 8 كانون الثاني/يناير 2020، شنت جمهورية إيران الإسلامية هجوما متعمدا في طهران على الرحلة PS-752 التابعة للخطوط الجوية المدنية الدولية الأوكرانية، مما أسفر عن مقتل 176 شخصا بريئا كانوا على متنها، من بينهم 11 أوكرانيا. وكرد قانوني في هذا الصدد، أودعت أوكرانيا، بالاشتراك مع السويد وكندا والمملكة المتحدة، عريضة لدى محكمة العدل الدولية ضد إيران بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. وكما أعربت البلدان الأربعة معا من قبل، نؤكد التزامنا الثابت بتحقيق الشفافية والعدالة والمساءلة لأسر الضحايا.

تستطيع محكمة العدل الدولية الموقرة، عند نظرها إلى الوقائع والقانون بإنصاف وحياد، أن تصدر قرارات تاريخية. وبإمكان المحكمة

وتطبيقه تطبيقا صحيحا وذلك عشية ذكراه السنوية الخامسة والسبعين بغية تحقيق أسى المثل العليا للبشرية.

فضلا عن ذلك، أودعت 33 دولة عرائض للتدخل في الدعوى المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) لأنها رأّت خطرا كبيرا يتمثل في وجود اختلاف في تطبيق هذه اتفاقية وتفسيرها والامتنال لها، حيث يمكن للدول أن تسيء بخبث استخدام التزامها الرسمي بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. لقد أعربت الدول المتدخلة عن اتفاقها مع الرأي القائل الذي يؤمن بأهمية المقاصد السامية للاتفاقية وضرورة الحفاظ على سلامتها وسلامة النظام القانوني الدولي. في كفاحنا ضد الطغيان، نقدر وقوفنا جنبا إلى جنب مع العالم الديمقراطي ونضالنا من أجل الحرية في أوكرانيا.

نود أيضا أن ننوه بالممارسة الثابتة لمحكمة العدل الدولية المتمثلة في التشديد على الإشارة إلى المادة 41 من النظام الأساسي في أوامرها بشأن التدابير المؤقتة. إنها تؤكد من جديد أن لأوامرها أثرا ملزما وتنشئ التزامات قانونية دولية على الأطراف التي توجه إليها التدابير المؤقتة.

ومما يؤسف له أن الدول ليست جميعها تحترم أوامر المحكمة وتتخذ إجراءات حقيقية لتنفيذها بحسن نية. أود أن أذكر بأنه في 16 آذار/مارس 2022 أمرت محكمة العدل الدولية الاتحاد الروسي بأن يعلق فوراً ما يسميه بعملياته العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022. وفي اليوم نفسه، قصفت روسيا مسرحاً للعروض الدرامية في ماريوبول، مما أسفر عن مقتل 600 مدني على الأقل. لقد بات من الواضح اليوم أن روسيا تتجاهل التزاماتها بحسب اللغة المستخدمة في أمر محكمة العدل الدولية. ومن خلال تجاهل أمر محكمة العدل الدولية، تواصلت روسيا انتهاك القرار الملزم، مما يبين بوضوح موقفها من المحكمة وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ككل. وفي هذا الصدد، ندعو المجتمع الدولي إلى أن يُصرّ على تقييد روسيا بالقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الملزمة الصادرة عن المحكمة.

أود أن أذكر بأن استهتار روسيا بالقانون الدولي لم يبدأ في عام 2022. ففي عام 2014، احتلت روسيا جمهورية القرم المتمتعة



ما فتئت الصين تدعم بنشاط عمل محكمة العدل الدولية وتتابع عن كثب الأنشطة القضائية للمحكمة. وقد واصلت المحكمة في العام الماضي تنفيذ ولايتها بدأب وبدرجة عالية من الاحتراف المهني، حيث أصدرت أربعة أحكام و 20 أمرا، وذلك على الرغم من الثقل المتزايد لعبء العمل. إن إنجازات المحكمة رائعة، وتعرب الصين عن تقديرها لذلك. خلال السنوات الأخيرة، ما برح عدد إجراءات المنازعات وطلب الفتاوى المعروضة على المحكمة يزداد، وقد غطت تلك الإجراءات مجموعة كبيرة من المواضيع المهمة في القانون الدولي، بما في ذلك السلام والأمن الدوليان، والشواغل المشتركة للبشرية جمعاء، وتعيين الحدود البرية والبحرية، وحصانة الدول، والعلاقات الدبلوماسية، وتفسير معاهدات حقوق الإنسان وتطبيقها. ومعالجة المحكمة لتلك القضايا لا يؤثر تأثيرا مباشرا على مصالح البلدان المشاركة في الإجراءات فحسب، بل ويؤثر أيضا على استقرار النظام الدولي، فضلا عن التنفيذ الفعال للقانون الدولي وتطويره على المدى الطويل.

في هذا العام، تلقت المحكمة طلبات من الجمعية العامة لتقديم فتاوى بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة (القرار 247/77) وتغير المناخ (القرار 276/77). لم تتلق المحكمة طيلة تاريخها طلبين التماسا للفتوى في غضون عام واحد إلا فيما ندر، الأمر الذي يجسد الأهمية التي توليها كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء لوظيفة الإفتاء التي تضطلع بها المحكمة.

وفيما يتعلق بإجراءات الإفتاء المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة، قدمت الصين بيانا خطيا إلى المحكمة، استفاضت فيه في شرح موقفها بشأن اختصاص المحكمة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والحق في تقرير المصير، ومسؤولية الدول، من بين أمور أخرى.

ترى الصين أن حل الدولتين لا يزال الأساس لإيجاد حل شامل وعادل ودائم للقضية الفلسطينية. لقد أسفرت الاشتباكات الأخيرة بين فلسطين وإسرائيل عن خسائر فادحة في كلا الجانبين. وتتابع الصين الحالة عن كثب. ونرى أن الأولوية الآن تتمثل في التوصل إلى وقف

أن تساعد في توجيه المجتمع الدولي نحو العدالة والسلام المستدام ومنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في المستقبل. يجب وضع حد أخيرا لعدم مساواة روسيا وغيرها من منتهكي القانون الدولي.

وتقدّر أوكرانيا الدور الأساسي الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بين الدول بالسبل القضائية. ومرة أخرى، نود أن نؤكد من جديد التزامنا بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. إننا نعرب عن تقديرنا للطريقة المحايدة والسريعة التي تُنفذ بها أنشطة المحكمة. ونذكر الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في صون سيادة القانون وتعزيزها في سائر أنحاء العالم، ولا سيما في حالات النزاع. ونرى أن الحرب العدوانية التي تشنها روسيا على أوكرانيا هي في الواقع نقطة تحول ستحدد ما إذا كانت الديمقراطية ستستمر ومكانتها على المستوى العالمي. واليوم ذلك الأمر بين أيدي المحكمة.

**السيد ما شينمين (الصين) (تكلم بالصينية):** يشكر الوفد الصيني الرئيسة دونوهيو على تقريرها (A/78/4) عن أعمال محكمة العدل الدولية ويشيد بجميع القضاة وموظفي قلم المحكمة على أدائهم لواجباتهم على نحو دؤوب.

تعلق الصين أهمية كبيرة على دور محكمة العدل الدولية بوصفها ركيزة أساسية في صون السلام والعدالة والنظام الدولي. والمحكمة، بوصفها جزءا لا يتجزأ من هيكل الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين، لها أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات وصون السلام والأمن الدوليين. والمحكمة، بوصفها جهازا رئيسيا تابعا للمنظمة الحكومية الدولية للدول ذات السيادة، تؤدي دورا مهما في حماية السيادة الوطنية، وتسوية المنازعات سلميا، وتعزيز العلاقات الودية بين الدول.

إن المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تضطلع بدور في منتهى الأهمية في تفسير القانون وتطبيقه، وتحديد الوقائع، وحماية مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي، وتعزيز الإنصاف والعدالة على المستوى الدولي. وتعتقد الصين أن المحكمة ستضطلع بدور أكبر في العلاقات الدولية من الآن فصاعدا، وتأمل في ذلك.

السيد سيلوريو ألكانتارا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): نشكر القاضية جوان إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها للقرير (A/78/4) عن الأنشطة التي نُفذت خلال الفترة من آب/أغسطس 2022 إلى تموز/يوليه 2023. يوضح مستوى النشاط الذي سجلته المحكمة في الفترة المشمولة بالقرير أنها لا تزال جهازاً قضائياً أساسياً. ومما يدل على دقة عملها وجودته واتساقه الأحكام الأربعة والأوامر العشرين الصادرة في العام المنقضي.

ليس من قبيل المصادفة أن يكون معروضا على المحكمة 18 قضية منازعات وإجراءان للإفتاء. وجدير بالذكر أن قضايا المنازعات الجديدة تأتي من جميع مناطق العالم، بما في ذلك، بطبيعة الحال، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويجسد ذلك الثقة التي وضعناها نحن، الدول، في المحكمة. ونحن على يقين بأن المحكمة ستواصل الإسهام في السنوات المقبلة في تطبيق القانون الدولي وتفسيره، وبالتالي، في تطويره. وبما يتسق مع إطار اختصاصها القضائي العام، تغطي الدعاوى قيد النظر مسائل مختلفة، بدءاً من تعيين الحدود وتفسير معاهدات حقوق الإنسان إلى الحصانة من الولاية القضائية، على سبيل المثال لا الحصر.

وفيما يتعلق بإجرائي الإفتاء، من الواضح أن طلبي الإفتاء اللذين تنتظر فيهما المحكمة قد أثارا فعليا اهتماما كبيرا في أوساط الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. ولا شك أن الفتاوى التي أصدرتها المحكمة أضفت الوضوح القانوني المتوقع من أعلى محكمة دولية فيما يتعلق بمسائل مهمة للبشرية والسلام الدولي، مما أسهم في إيجاد حلول للمسائل المعقدة التي تسببت في نشوئها. ويتعلق الأمر في كلتا الحالتين بمسائل ملحة ينبغي أن تسود فيها مرة أخرى قوة المنطق والقانون من أجل وقف ومنع حدوث أزمات أكبر وزيادة عدم الاستقرار العالمي. وكما قلنا في مناسبات أخرى، يهين الدور الاستشاري للمحكمة الفرصة لتعزيز مهمة الأمين العام المتمثلة في تعزيز الدبلوماسية الوقائية. ومن هنا، يبدو لنا أن الإذن للأمين العام بالتماس فتاوى من محكمة العدل الدولية على أساس مستمر سيكون أداة إضافية تمكنه من الاضطلاع بولايته على نحو أفضل.

لإطلاق النار بدون تأخير لمنع زيادة التدهور. وتصرّ الصين على ضرورة التزام جميع أطراف النزاع التزاما صارما بقوانين الحرب أي "قانون مسوَّغات الحرب"، والقانون الدولي الإنساني، وبحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية.

إن تكرار هذه المأساة على هذا النحو المروّع يؤكد تماما الحاجة الملحة إلى اتخاذ المجتمع الدولي إجراء ملموسا. وتأمل الصين أن تحافظ المحكمة على الموضوعية والحياد وأن تفسر قواعد القانون الدولي وتطبقها على نحو شامل ودقيق ومتكافئ وموحد. وينبغي للمحكمة أن تنظر بشكل كامل في آراء جميع الأطراف قبل إصدارها للفتوى لتوفير التوجيه القانوني بشأن معالجة الأمم المتحدة للمسائل ذات الصلة في المستقبل، وينبغي أن تشجع على التوصل إلى تسوية سلمية للقضية الفلسطينية.

وتعكف الصين على إعداد مذكراتها الخطية فيما يتعلق بإجراءات الإفتاء بشأن تغير المناخ. وترى الصين أن تغير المناخ ليس مجرد مسألة تتعلق بالبيئة، بل تتعلق إلى حد كبير بالتنمية المستدامة، فضلا عن الإنصاف والعدالة على المستوى الدولي. إن الحلول المتعلقة بالمناخ تقتضي اتخاذ إجراءات عملية على الصعيد الداخلي فيما يخص العمل المناخي جنبا إلى جنب مع إقامة تعاون دولي ناجح.

وبالنظر إلى الطابع الخاص لمسألة تغير المناخ، يجب بالتالي أن تستند الاستجابة المناخية في المقام الأول إلى القانون الدولي لتغير المناخ على أن تكمل تلك الجهود تخصصات أخرى من القانون الدولي. إن الإطار الأساسي والرئيسي للتصدي لتغير المناخ هو النظام القانوني لتغير المناخ، ومحوره اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس. وينبغي مراعاة المبادئ والقواعد الأساسية التي أرسيت بموجب ذلك الإطار والتمسك بها، فضلا عن الروح التي يجسدها.

إن الصين ملتزمة بالتعاون مع البلدان الأخرى في وحدة، وبالقيام فعليا بتنفيذ التزاماتها بموجب نظام الاتفاقية الإطارية وبالإسهام في التصدي للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ.

الدول لا يمكن حله من خلال القانون الدولي. إن القانون الدولي سيظل لغة مشتركة بين الدول حتى في أقصى ظروف الحرب وعند اللجوء إلى استخدام القوة.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية):** أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا.

**السيد هوفمايستر (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. بادئ ذي بدء، أود أن أشكر الرئيسة جوان إ. دونوهيو على عرضها للتقرير (A/78/4) عن أنشطة محكمة العدل الدولية للفترة من 1 آب/أغسطس 2022 إلى 31 تموز/يوليه 2023.

تقف المحكمة شامخة نيراسا للعدالة بإعلاء سيادة القانون على المستوى الدولي. ومنذ إدراج أول قضية في الجدول العام للمحكمة، قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) في أيار/مايو 1947، سُجلت 190 قضية في قائمة المحكمة. ويغص جدول دعاوى المحكمة حاليا بالقضايا. ووصل عددها إلى 20 بعد الدعاوى التي أقيمت في الآونة الأخيرة.

ومما يدل على الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المحكمة في الفصل في المنازعات القانونية العدد الكبير من القضايا التي لا تزال قيد نظرها، والتي تتعلق بطائفة واسعة من المنازعات، فضلا عن الزيادة في عبء القضايا في الآونة الأخيرة. ولم يكن ذلك ليحقق لولا تقاني القضاة ومعاييرهم الأخلاقية والمهنية العالية. ونشكر رئيسة المحكمة وقضاتها ورئيس القلم وجميع موظفي المحكمة على التزامهم الثابت بإقامة العدل.

في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، ستنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن خمسة قضاة من بين تسعة مرشحين لمدة تسع سنوات، ابتداء من شباط/فبراير من العام القادم. وتلك الانتخابات المهمة ستشكل هيئة المحكمة خلال العقد المقبل.

ولمحكمة العدل الدولية مكانة بارزة في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية على الصعيد الدولي. فمن خلال تسوية المنازعات

تؤكد المكسيك من جديد دعمها لعمل محكمة العدل الدولية، التي تؤدي، بوصفها محكمة عالمية، دورا أساسيا في التسوية السلمية للمنازعات. وتقر المكسيك منذ عام 1947 باختصاصها الجبري. ومما لا شك فيه أن ازدياد عدد الدول التي تعترف باختصاص الجبري للمحكمة في العقدين الماضيين أمر إيجابي. ولكن من المثير للدهشة البالغة أن ذلك القرار لم تقدم عليه إلا 74 دولة، منها دولة واحدة فقط من أعضاء مجلس الأمن الدائمين، أي أقل من نصف عدد الأعضاء. ونحث بكل جدية من لم يتخذوا بعد تلك الخطوة المهمة على القيام بذلك لتحقيق السلام من خلال القانون.

ولذلك، تؤيد المكسيك الإعلان المتعلق بتعزيز اختصاص محكمة العدل الدولية، وهو مبادرة أطلقتها رومانيا. وبالمثل، ويهدف تعزيز وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، سنواصل تشجيع إدراج أحكام تعترف باختصاص محكمة العدل الدولية في المعاهدات المتعددة الأطراف التي نتفاوض بشأنها. ويُظهر استعراض بسيط لأحدث القضايا التي عُرضت على محكمة العدل الدولية أهمية وجود تلك الأحكام المتعلقة باختصاص ليتسنى لنا الرجوع إليها.

إن إقرار المكسيك باختصاص المحكمة ليس الأمر الوحيد الذي يجسد التزامها تجاهها. فقد لجأت المكسيك إلى المحكمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في قضية "أبيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون"، كما استعانت بالجمعية العامة من أجل تنفيذ أحكامها. ويتجلى إسهامنا أيضا في مشاركة قضاة مكسيكيين بارزين في المحكمة العالمية. ونأمل أن يكون بمقدورنا التعويل على دعم الجمعية في انتخاب السيد خوان مانويل غوميس - روبليدو في انتخابات القضاة التي ستجري في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، مما يضيف خبيرا قانونيا عظيما آخر إلى تلك المجموعة المختارة من الفقهاء الدوليين.

في الختام، تؤكد المكسيك من جديد ثقتها المطلقة في حياد واستقلال محكمة العدل الدولية، التي يشكل عملها أساسا تستمد منه شرعيتها في تسوية المنازعات التي نحيلها لاختصاصها نحن، الدول الأعضاء. ولدينا اقتناع راسخ بأنه لا يوجد تحد أو نزاع عالمي بين

وطلب الفتوى الذي قُدم بتوافق الآراء بموجب القرار 276/77، الذي شاركت في تقديمه جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ربيع هذا العام، يتيح للمحكمة فرصة تاريخية لكي توضح الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، ولا سيما فيما يتعلق بالدول المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة الناجمة عنه. ويود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن تقديره لاختيار إشراك المحكمة من خلال إجراءات الإفتاء. فطابعها غير المثير للخلاف يتجنب المنازعات ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة السعي إلى القيام بالمزيد من الأعمال الطموحة والفعّالة للتصدي لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال المفاوضات الدولية.

ويعتزم الاتحاد الأوروبي تقديم مذكرات خطية والإدلاء ببيانات شفوية في جلسة الاستماع أمام المحكمة. وهو في طليعة جهود العمل المناخي، إذ اتخذ إجراءات حازمة وحاسمة للتصدي لتغير المناخ من خلال القواعد التنظيمية والدبلوماسية والعمل الملتمزم والتعاون الدولي. كما أنه يدعم التطوير التدريجي للقانون الدولي والتقييد القوي به من خلال تعزيز العمل الفردي والجماعي للدول لمنع الآثار الضارة لتغير المناخ والتصدي لها، والأهم من ذلك، من خلال إظهار التضامن مع البلدان المعرضة بصفة خاصة إلى آثار تغير المناخ.

ويتوقع الاتحاد الأوروبي أن تحيب الفتوى عن الأسئلة القانونية استنادا إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي وفيما يتعلق بجميع الدول وأن توضح التزامات الدول بموجب القانون الدولي المنطبق، فضلا عن الآثار القانونية المترتبة على خرق تلك الالتزامات بالنسبة لجميع الدول. وستوفر الدافع القانوني لجميع الدول، بما في ذلك البلدان النامية الناشئة وذات الانبعاثات العالية، لجعل مساهماتها المحددة وطنيا بموجب اتفاق باريس أكثر طموحا واتخاذ إجراءات مجدية للحد من الانبعاثات وحماية حقوق الإنسان.

وأشار أيضا الاتحاد الأوروبي في بيانه في العام الماضي (انظر A/77/PV.20) إلى المجموعة الكبيرة من القوانين المستمدة من السوابق القضائية التي تشير فيها المحاكم الأوروبية إلى الاجتهاد

بين الدول وتقديم الفتاوى إلى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، تسهم محكمة العدل الدولية إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما وفي إقامة العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

ولكن دور المحكمة في صون السلام والأمن الدوليين من خلال تسوية المنازعات بالطرق السلمية لا يكون فعالا إلا بقدر تقييد الأطراف المتنازعة بأحكامها. ويحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول التي أحالت منازعاتها إلى القضاء الدولي لتبت فيها المحكمة على الامتثال لأحكامها وأوامرها.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن استيائه لعدم تنفيذ بعد الأمر الملزم قانونا الصادر عن المحكمة في آذار/مارس 2022 والذي يطلب من روسيا أن توقف فورا عملياتها العسكرية في أوكرانيا. إن الدعوى القضائية بين أوكرانيا وروسيا بشأن ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هدفها، في جملة أمور، إثبات أن روسيا ليس لديها سند قانوني لاتخاذ إجراء عسكري انفرادي ضد أوكرانيا بناء على ادعاءات بالإبادة الجماعية لا أساس لها. وتدخلت 26 دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي أمام المحكمة، بوصفها دولا أطرافا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لتعرض آراءها بشأن تفسير الاتفاقية بموجب المادة 63 من النظام الأساسي. وتبين تلك الخطوة غير المسبوقة مدى أهمية الحفاظ على سلامة الاتفاقية، كما أكد ذلك كثير من المتكلمين قبلي.

ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى البت في مسألة انعقاد الاختصاص وموضوع الدعوى. وينتظر أيضا إصدار المحكمة لجميع الأحكام والفتاوى الأخرى التي تهدف إلى توضيح الالتزامات القانونية للدول والمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي.

إن تغير المناخ جزء من أزمة الكوكب الثلاثية، إلى جانب فقدان التنوع البيولوجي وتلوث الهواء. إنه الأزمة الوجودية التي تواجهها البشرية اليوم. وفي حين نظرت جميع الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة في تغير المناخ، لم تتح للمحكمة بعد الفرصة للقيام بذلك.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير قيد الاستعراض، شهدت المحكمة مرة أخرى مستوى عالياً من النشاط. فقد كان معروضا عليها قضايا ذات انتشار جغرافي واسع النطاق تتعلق بطائفة متنوعة من المسائل القانونية، التي تتراوح بين تعيين الحدود الإقليمية والبحرية ومنع الإبادة الجماعية ومسائل حقوق الإنسان، فضلا عن حماية البيئة. ففي هذا العام، لم تُعرض خمس قضايا منازعات جديدة على المحكمة العام فحسب، بل قُدم إليها أيضا طلبان للإفتاء.

إن عرض المنازعات على المحكمة يأتي في سياق وفاء التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية. وهناك 20 قضية قيد نظر المحكمة في الوقت الحالي، سبع منها فُتحت ملفاتها بين أيلول/سبتمبر 2022 وأيلول/سبتمبر 2023. وهذا يدل على أن إسهام المحكمة المستمر في تسوية المنازعات بالطرق السلمية ذو قيمة كبيرة وأن الحاجة ماسة إليه. كما أنه دليل على الثقة التي توليها الدول للمحكمة. وهذا بدوره يشهد على التزام الدول القوي بسيادة القانون وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وصون السلام والأمن الدوليين.

وللحفاظ على تلك الثقة، من المهم جدا أن تتقيد المحكمة في سياق ممارسة ولايتها بإقامة العدل على نحو سليم وفعال ونزيه. والدول، من جانبها، ملزمة بكفالة الامتثال لأوامر التدابير التحفظية والأحكام الصادرة عن المحكمة وتنفيذها من أجل الحفاظ على نزاهتها ووظيفتها القضائية.

ونحث جميع الدول على الدخول بصورة بناءة في تعاون متعدد الأطراف قائم على القانون الدولي، تشكل فيه التسوية السلمية للمنازعات جزءا جوهريا ولا يتجزأ منه. ففي البيئة السياسية العالمية الحالية المليئة بالتحديات، أصبحت تسوية المنازعات بالطرق السلمية أكثر أهمية من أي وقت مضى. ورغم أن هناك عدة طرق لتحديد اختصاص المحكمة، فإننا ندعو الدول التي لم تقبل بعد الاختصاص الجبري للمحكمة إلى أن تنتظر في القيام بذلك.

في آذار/مارس 2022، أبلغت المحكمة الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأن أوكرانيا

القضائي لمحكمة العدل الدولية في تفسير القانون الدولي وتطبيقه في إطار النظام القانوني للاتحاد. ويمكن إضافة حكم مهم آخر من عام 2023. ففي قضية فنزويلا ضد المجلس، أشارت المحكمة العامة إلى المتطلبات الإجرائية المترتبة على قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس المنظورة أمام محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي إلى الاجتهادات القضائية الواسعة النطاق لمحكمة العدل الدولية بشأن الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة عند تناولها للمسائل المتعلقة بالاختصاص، وذلك منذ القضية المتعلقة بشركة برشلونة لمعدات الجر. وهذا دليل واضح آخر على الصلة بين القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي، وقد ترغب المحكمة في استكشاف إمكانية إجراء تبادلات منتظمة مع محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

أود أن أختتم بياني. يعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره البالغ لعمل المحكمة. فالمحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تسهم إسهاما كبيرا من خلال قراراتها وفتاواها ذات الحجية في تعزيز العدالة الدولية على المستوى العالمي. ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد دعمه المستمر لمحكمة العدل الدولية.

السيدة يورغنسن (الدانمرك) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج وبلدي، الدانمرك. وأود بادئ ذي بدء أن أشكر الرئيسة جوان إ. دونوهيو على تقرير محكمة العدل الدولية (A/78/4).

تولي بلدان الشمال الأوروبي أهمية كبيرة لمحكمة العدل الدولية وتود أن تغتنم هذه الفرصة للإشادة بعمل المحكمة وتأكيد أهمية دورها في النظام القانوني الدولي. وتضطلع المحكمة بدور محوري في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وتعزيز سيادة القانون في الشؤون العالمية. وقد اكتسبت المحكمة سمعة راسخة بوصفها هيئة محايدة ومستقلة تعمل وفق أعلى المعايير القانونية والاجتهادات القضائية المتسقة، وهي حقا محكمة عالمية.

السيد مكارثي (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا وبلدي، أستراليا (مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا). ونود أن نشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دونوهيو على تقريرها الشامل (A/78/4) اليوم عن أنشطة المحكمة خلال العام المنقضي.

يشير التقرير إلى مركز المحكمة بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي وذات الاختصاص العام وبيين النطاق الكبير للمساائل التي التمسست الدول مساعدة المحكمة بشأنها. كما يلخص بدقة الطرق التي تستخدم بها الدول دور المحكمة كأداة لحماية النظام الدولي القائم على القواعد وتعزيزه.

وتشكر مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا الرئيسة دونوهيو أيضا على إعلانها اليوم أن المحكمة قد حدثت قواعدها وتوجيهاتها الإجرائية لاعتماد لغة شاملة جنسانيا. ونثني على المحكمة لإجراء تلك التعديلات. فهي مهمة ومجدية.

ما فتئت بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا تؤيد المحكمة بقوة. ونشيد بالمحكمة على سرعة إصدارها للأحكام والفتاوى بعد اختتام المرافعات الشفوية رغم عبء العمل الكبير وتعقد القضايا التي تنظر فيها. ونشجع جميع الدول على تقدير سرعة إنجاز المحكمة للعمل سعيا منها إلى بلوغ أهدافنا المشتركة المتمثلة في تحقيق السلام والأمن، وكذلك نشجعها على مواصلة اللجوء إليها لحل خلافاتها حينما تخفق الجهود الدبلوماسية في ذلك.

إن الثقة الواسعة النطاق في المحكمة تتجلى في حجم الدعاوى التي تُعرض على تلك المؤسسة، سواء كانت منازعات أو فتاوى. وعلى وجه الخصوص، نلاحظ الاعتماد التاريخي بتوافق الآراء للقرار 276/77 الذي شارك 132 عضوا في تقديمه في آذار/مارس من هذا العام، التماسا لفتوى من المحكمة بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. إنه دليل واضح على مدى قوة تلك الثقة في استقلالية المحكمة وخبرة قضاتها ونزاهتهم ودقة إجراءاتها. ونشيد بفانواتو على قيادتها لتلك المبادرة المهمة.

أودعت عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأن هذه الدول، بصفتها دولا أطراف في تلك الاتفاقية، يحق لها التدخل في الدعوى بموجب المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة.

وحتى الآن، فإن التدخلات بموجب المادة 63 نادرة. وموضوع المادة 63 والغرض منها هما كفالة تمكن الدول غير الأطراف في المنازعة من عرض آرائها على المحكمة فيما يخص تفسير الاتفاقيات التي هي أيضا أطراف فيها. ومن ثم، فإن القصد من ذلك هو الاعتراف بأن لكل دولة طرف في اتفاقية متعددة الأطراف مصلحة مباشرة في تفسير تلك الاتفاقية. وهذا الحق أيضا ذو قيمة متأصلة بالنسبة للمحكمة لأنه قد يوفر لها مساعدة قيمة في صنع قراراتها. والأهم من ذلك، إذا قررت دولة طرف استخدام هذا الحق، فإنها تقبل بذلك أيضا بالتفسير الذي تقدمه المحكمة في حكمها باعتباره ملزما لها.

والواقع أن عدة دول أطراف قررت بصورة مستقلة استخدام حقها في التدخل في تلك القضية. وفي هذه المرحلة من الإجراءات، قدمت تلك الدول آراءها إلى المحكمة بشأن تفسير المادة التاسعة وغيرها من أحكام الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة. وترى بلدان الشمال الأوروبي أن تلك التدخلات تجسد كثيرا أهمية المحكمة بوصفها هيئة معنية بتعزيز وحماية نظام دولي قائم على سيادة القانون.

سيُنتخب قضاة جدد للمحكمة قريبا. وتود بلدان الشمال الأوروبي أيضا أن تغتنم هذه الفرصة لتؤكد من جديد ضرورة السعي إلى تحقيق توازن أفضل بين الجنسين في المحكمة. وتتيح الانتخابات التي ستجرى في 9 تشرين الثاني/نوفمبر فرصة للتفكير في جهودنا المشتركة الرامية إلى مراعاة المساواة في تمثيل النساء والرجال في المحكمة. ونشجع جميع الدول على مواصلة العمل بهمة من أجل تحقيق ذلك الهدف.

أخيرا، تود بلدان الشمال الأوروبي أن تؤكد من جديد دعمها المستمر لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وللنظام القانوني الدولي بشكل أعم.



تشارلزورث (أستراليا) واحدة من هؤلاء النساء الخمس وبأن الشعب الوطنية لأستراليا وكندا ونيوزيلندا، إلى جانب أكثر من 30 شعبة أخرى موزعة على كل المجموعات الإقليمية، قد رشحت القاضية تشارلزورث لإعادة انتخابها للمحكمة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر.

في الختام، لا تزال كندا ونيوزيلندا وأستراليا تقف بثبات وراء تعددية الأطراف القائمة على القواعد، وفي القلب منها منظومة الأمم المتحدة. وسنواصل مع شركائنا تقديم الدعم العلني لمؤسسات ذلك النظام، بما في ذلك محكمة العدل الدولية. كما سنواصل العمل مع المحكمة لكفالة تحقيق المساواة وإعلاء سيادة القانون، وهي مبادئ نكرر التزامنا الثابت بها، والتي يجب أن توجه أعمالنا فيما نواجه تحديات عالمية متزايدة وناشئة.

**السيد ليفيبر (هولندا) (تكلم بالإنكليزية):** أود أولاً أن أشكر سعادة السيدة جوان إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها تقرير المحكمة (A/78/4).

إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تسهم إسهاماً كبيراً في صون السلام والأمن الدوليين، وكذلك في تفسير القانون الدولي وتطبيقه. وينبغي عدم الاستهانة بتلك المساهمة التي تقدمها من خلال تسوية المنازعات المعروضة عليها وتقديم الفتاوى إلى المنظمات الدولية بشأن المسائل القانونية. وتعزز مملكة هولندا بمساهمة المحكمة. وفي هذا الصدد، ستظل فخورة دوماً بكونها البلد المضيف لمحكمة العدل الدولية.

من المهم جداً قبول جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاختصاص الجبري للمحكمة من أجل تمكينها من العمل على نحو سليم في تسوية المنازعات سلمياً. وفي ضوء ذلك، تشجع حكومة بلدي مرة أخرى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقبل بعد بالاختصاص الجبري للمحكمة على أن تفعل ذلك بإصدار إعلان وفقاً للفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي، وأن تفعل ذلك بأقل قدر ممكن من التحفظات. وعلى سبيل المثال، فإن تحفظنا الوحيد على الاختصاص القضائي للمحكمة تحفظ زمني. فهولندا ستقبل جميع

ونتوقع أن يظل برنامج المحكمة في السنة القادمة حافلاً ومنتظماً إلى توضيح من المحكمة لمجموعة من مسائل القانون الدولي العام مع سير الإجراءات. ومع استمرار تزايد عبء القضايا المعروضة على المحكمة، يتعين علينا أن نكفل لها الموارد الكافية باستمرار لكي تضطلع بمهمتها البالغة الأهمية.

وتود بلدان مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا أيضاً أن تغتنم هذه الفرصة لتشكر أعضاء المحكمة على عملهم المتفاني والتزامهم تجاه المؤسسة. إننا نؤمن بقوة بأن الدعم الواسع النطاق لاختصاص المحكمة من جانب الدول الأعضاء يسهم في اضطلاع المحكمة بدورها الرئيسي بكفاءة، أي النظر في جوهر المنازعات. ونطلب بكل احترام من الدول التي لم تنضم بعد إلى بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا في القبول بالاختصاص الجبري للمحكمة وفقاً لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك.

ونود أيضاً إبراز الالتزام الذي قطعه جميع الدول الأعضاء على نفسها بالامتثال لقرارات المحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها. ويشمل ذلك أوامر فرض تدابير تحفظية. ونؤكد من جديد أهمية احترام القانون الدولي والتقيّد به، وهو الأمر الذي يسهم فيه الاجتهاد القضائي للمحكمة، بغية تعزيز فائدة النظام القضائي الدولي لجميع الدول الأعضاء.

وقد سررنا بالمعلومات المستكملة الواردة في تقرير المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأموال من الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية. فمن شأن دعم الحقوقيين الشباب في تجربة التدريب في المحكمة أن يبسر زيادة التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في ذلك البرنامج، وبالتالي تحسين إمكانية اللجوء إلى المحكمة.

والواقع أن تنوع العاملين في قاعات المحكمة وتنوع من يعملون في هيئتها يثريان سلطة المحكمة ونوعية أحكامها بنفس القدر. ولذلك، تجدر الإشارة إلى أنه طيلة تاريخ محكمة العدل الدولية الذي يمتد 78 عاماً، لم يتم تعيين سوى خمس قاضيات دائمت في المحكمة، مقارنة بأكثر من 100 قاض. ونحن فخورون بأن القاضية هيلاري

عكس قضايا المنازعات. وجديد بالذكر أن قبول بعض تلك المذكرات المتأخرة مع رفض البعض الآخر والاكتفاء بإصدار بيان صحفي، على سبيل المثال، دون إبداء الأسباب قد لا يُنظر إليه على أنه إقامة للعدل بشفاافية. وربما تستمد المحكمة الإلهام في هذا الصدد من ممارسة المحكمة الدولية لقانون البحار التي اعتمدت ممارسة أكثر تساهلا تسمح بتقديم مذكرات في وقت متأخر حتى بداية مرحلة المرافعات الشفوية من الإجراءات. وترى حكومة بلدي أن اتباع نهج أكثر شفافية وتساهلا إزاء قبول المذكرات المتأخرة في إجراءات الإفتاء لن يؤدي إلا إلى كفاءة توفر جميع المعلومات والآراء الضرورية للمحكمة وتمكينها من أداء وظيفتها في إصدار الفتاوى في تلك الإجراءات بطريقة أكثر تميزا مما تقوم به بالفعل.

**السيد راكوفيتش (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية):** ترحب سلوفينيا بفرصة مناقشة التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (A/78/4). وبإحدى ذي بدء، أود أن أعرب عن تقدير سلوفينيا للقضية جوان إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها الشامل للتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة. وأود أن أشيد بعملها الفعال والمتفاني. وأود أيضا أن أشكر جميع القضاة الآخرين على دورهم المهم في السعي إلى تحقيق العدالة.

تود سلوفينيا أن تؤكد من جديد دعمها للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وما فتئ عبء عمل المحكمة يزداد طيلة العقدين الماضيين، مما يبين استمرار الحاجة إلى إنشاء آلية متعددة الأطراف للتصدي للتحديات القانونية ذات الأهمية الدولية، وكذلك الرغبة في إنشائها. ومما يؤكد عالمية المحكمة الطائفة الكبيرة من القضايا التي تنتظر فيها المحكمة، وهي قضايا نشأت في أربع قارات. وحتى الآن، قبلت 74 دولة عضوا أيضا اختصاص المحكمة باعتباره جبريا.

وإلى جانب النهوض بتعددية الأطراف، فإن أحكام المحكمة وفتاواها تعزز بشكل مباشر سيادة القانون وتحدد معالمها في جميع الدول. وفضلا عن ذلك، فإن كل ما تقوم به المحكمة يرمي إلى

المنازعات الناشئة عن حالات أو وقائع طالما أنها حدثت قبل ما لا يزيد على مائة سنة من إحالة المنازعة إلى المحكمة. وتلاحظ حكومة بلدي مع الأسف أنه منذ أوائل عام 2021، أودعت قلة من الدول فحسب إعلانات بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي وأن الدول التي فعلت ذلك كان لديها تحفظات تحد بشكل كبير وخطير من اختصاص المحكمة.

تواجه المحكمة عبء عمل متزايدا. وفي حين أن لجوء عدد متزايد باطراد من الدول إلى المحكمة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية أمر جدير بالثناء، فقد أسفر ذلك عن عام حافل بشكل استثنائي. والزيادة في عدد المنازعات تشكل تحديا في حد ذاتها. غير أن المنازعات، بالإضافة إلى ذلك، تنطوي على تحديات إجرائية أيضا، مثل وجود كثير من الدول المتدخلة والمنظمات المشاركة في القضايا. وثمة تحد آخر تطرحه التعقيدات المتعلقة بوقائع المنازعات وتقييم الأدلة المتناقضة. وتعرب مملكة هولندا عن إعجابها بالطريقة الفعالة التي تتصدي بها المحكمة لتلك التحديات الإجرائية، على سبيل المثال، بتشجيعها الدول على العمل بصورة مشتركة. وهذه العملية الجيدة لإقامة العدل يمكن تحسينها أكثر إذا نظرت المحكمة في تحديث ممارساتها الإدارية قليلا في هذا الصدد. وتقر حكومة بلدي بكل احترام أن تقوم المحكمة على وجه الخصوص بإعادة تقييم الشرط الذي يقضي بأن تحمل جميع الوثائق توقيعات بخط يد ممثلي جميع الدول المعنية عند تقديم عرائض أو إعلانات تدخل أو بيانات مشتركة في إجراءات الإفتاء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عقد الجلسات الإعلامية بشأن المسائل الإدارية أو العملية، بما في ذلك الجداول الزمنية، في صورة اجتماعات إلكترونية قد يوفر الوقت ومن ثم يفيد حسن سير العدالة.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأثير مسألة أخيرة، وهي قبول المذكرات المتأخرة في إجراءات الإفتاء التي باشرتها المحكمة. وتود مملكة هولندا أن تشير إلى أنه في إجراءات الإفتاء، حيث تكون مشاركة المجتمع الدولي ذات أهمية خاصة، قد يكون هناك ما يسوّغ اتباع نهج أكثر تساهلا إزاء قبول المذكرات التي تُقدم في موعد متأخر وذلك على

السيدة أوروسان (رومانيا) (تكلمت بالإنكليزية): كما نعلم جميعاً، فإن تقديم التقرير السنوي (A/78/4) لمحكمة العدل الدولية هو أحد الملامح البارزة في أسبوع القانون الدولي. وأود أن أهنئ الرئيسة على عام آخر من النشاط القضائي المكثف جداً وعلى عرضها الشامل له. للأسف، هذه أوقات عصيبة بالنسبة لنا في مجتمع المحامين الدوليين، حيث نشهد المزيد والمزيد من حالات انتهاكات القانون الدولي. وتؤمن رومانيا إيماناً راسخاً بأن المحكمة تضطلع بدور خاص في البيئة الدولية الحالية الشديدة التقلب. وبلدي ملتزم بتسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية وهو داعم قوي للمحكمة بوصفها ضامناً لسيادة القانون.

ومن هذا المنطلق تدخلت رومانيا في إحدى القضايا المُدرجة حالياً في جدول الدعاوى، ويتعلق موضوع المنازعة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). ويبين العدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول التي تدخلت في تلك الإجراءات مدى أهمية المسائل المعروضة على المحكمة في تلك القضية للمجتمع الدولي بأسره.

وعند التصدي للنزاعات والأزمات الناجمة عن الأعمال البشرية، ينبغي لنا ألا نهمل حالة الطوارئ المناخية وبُعدها القانوني. وقد شاركت رومانيا بهمة في المجموعة الأساسية التي تضم 17 دولة عضواً في الأمم المتحدة من سائر المناطق الجغرافية، التي بادرت فانواتو بتكوينها، والتي نجحت في جعل الجمعية العامة توافق بالإجماع على طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن تغير المناخ (القرار 276/77).

إن الوضوح القانوني فيما يتعلق بالتزامات الدول سيساعد على تركيز جهود العمل المناخي، وهو ما تمس الحاجة إليه من أجل التخفيف من أسوأ عواقب تلك الظاهرة لما يصب في المصلحة المباشرة للأجيال الحالية، والأهم من ذلك، مصلحة جميع الأجيال المقبلة. ومن خلال الأسئلة المطروحة، تُلتصم فتوى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمساءلة الدول عما فعلته أو تقاعست عن فعله، مسببة ضرراً

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها. فهي تسهم بما تصدره من أحكام وفتاوى إسهماً مهماً في تطوير القانون الدولي وإيضاحه.

وفي الوقت الذي تقوض انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات حياة الملايين وتتصاعد فيه التوترات في مختلف المناطق، يظل دور المحكمة في الفصل في المنازعات بين الدول محورياً في صون السلام والأمن. ويذكر التقرير بحصافة ما يلي:

”يجسد التدفق المستمر للقضايا الجديدة المعروضة على المحكمة والعدد الكبير للأحكام والأوامر الصادرة عنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما تتسم به هذه المؤسسة من ديناميةٍ شديدة“. (A/78/4، الفقرة 9)

إن تفاني المحكمة في دعم القانون الدولي وتعزيز نظام عالمي سلمي قائم على القواعد أمر ضروري. وبالنظر إلى القضية الأخيرة المتعلقة بأوكرانيا ضد روسيا، تؤيد سلوفينيا بقوة مبادئ العدالة والتسوية السلمية للمنازعات من خلال السبل القانونية. وقد أبرزت سلوفينيا أثناء تدخلها ضرورة تفسير المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تفسيراً واسعاً. وأبرزت أيضاً أهمية التفسير الصحيح والتطبيق السليم للاتفاقية بغية الحفاظ على سلامتها، وذلك بالسعي إلى تحقيق غرض إنساني وحضاري بحث في المجتمع الدولي.

لا يمكن إنكار مساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي. ومع ذلك، فإن فعاليتها في تسوية المنازعات بالسبل القضائية تتوقف إلى حد كبير على التنفيذ الفوري والشامل لأحكام المحكمة من جانب الأطراف المعنية. ومن ثم، نحث بقوة جميع الدول التي أحالت منازعات إلى القضاء الدولي على الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، فضلاً عن أي تدابير تحفظية قد تأمر بها.

أود أن أختتم بياني بالإشارة إلى أن المجتمع الدولي بحاجة إلى مواصلة تمهيد الطريق أمام المحكمة لدعم احترام ما تصدره من قرارات وأحكام وفتاوى وأوامر، وبذلك تظل ذات أهمية قصوى لكفالة فعالية العدالة الدولية واستمراريتها.

لجنة القانون الدولي ورئيسا مشاركا لفريقيها الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، بوصفها مؤهلات ممتازة لانتخابه. وأود أن أختتم كلمتي بالإعراب مجددا عن تقديرنا للمحكمة على عملها الممتاز ومعاييرها العالية من حيث الروح المهنية والنزاهة والكفاءة.

**السيد فيسيك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):**  
أشكر الرئيسة دونوهيو على تقريرها الزاخر بالمعلومات (A/78/4) اليوم وعلى دورها القيادي بصفقتها رئيسة محكمة العدل الدولية. فقد ساعدت المحكمة على اجتياز فترة جائحة مرض فيروس كورونا، ووجهتها في إدارة عبء القضايا الذي لم يكن قط أكبر مما هو عليه الآن، سواء من حيث عدد القضايا أو درجة تعقيدها أو أهميتها للأطراف والمجتمع الدولي ككل. ونشكرها على ما قدمته من خدمات إلى المحكمة والأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

نشيد أيضا باستثمار المحكمة في ممارسي القانون الدولي العام في المستقبل في جميع أنحاء العالم من خلال برنامج المحكمة للزمالات القضائية والصندوق الاستثماري ذي الصلة من أجل دعم المشاركين من البلدان النامية. ويسر الولايات المتحدة أنها قدمت مساهمة إلى الصندوق في وقت سابق من هذا العام، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

قبل أن أوصل كلمتي، أودّ أن أتوقف لحظة لنعي القاضي توماس بورغنتال الذي وافته المنية في أيار/مايو من هذا العام. لقد كان أحد الناجين من محرقة اليهود وعضوا في المحكمة من عام 2000 إلى 2010 وخبيرا قانونيا دوليا مشهورا ومدافعا عن حقوق الإنسان. وقدم القاضي بورغنتال مثلا ملهما لنا جميعا بالحياة الهادفة والقائمة على المثل الإنسانية التي عاشها. إننا نفتقده كثيرا.

إن للمحكمة دورا بالغ الأهمية في صون السلام والأمن الدوليين، وقد قدمت مساهمات مهمة في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها من خلال تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دُكرنا مرة أخرى بالدور المحوري الذي تؤديه المحكمة في معالجة بعض أهم مسائل القانون الدولي.

كبيرا للنظام المناخي سواء في سياق العلاقات بين الدول أو في سياق حقوق الإنسان. وتهتم رومانيا أيضا اهتمام بالجوانب القانونية لتغير المناخ وآثاره، بما في ذلك من منظور تداعيات ارتفاع مستوى سطح البحر على القانون الدولي وتعزّم المشاركة بصورة نشطة في إجراءات الإفتاء تلك.

إن قبول اختصاص المحكمة على أساس يمكن التنبؤ به يسهم في تحقيق الاستقرار والاتساق اللذين تمس الحاجة إليهما في العلاقات الدولية، ومن ثم يخدم قضية السلام الدولي. ونذكر بمبادرة رومانيا، التي أطلقها وزير خارجيتنا السابق، السيد بوغدان أوريسكو، في عام 2021، بشأن الإعلان المتعلق بتعزيز اختصاص محكمة العدل الدولية. والإعلان، الذي أعد صياغته مجموعة أساسية من الدول، يشجع الدول على قبول اختصاص المحكمة كوسيلة للإسهام في تعزيز الاستقرار من خلال التطبيق القضائي للقانون. وأعربت 33 دولة حتى الآن عن تأييدها للإعلان. ونهيب مرة أخرى بجميع الدول التي لم تؤيد بعد الإعلان، الذي تقوم رومانيا بدور الجهة الوديعه له، أن تفعل ذلك. وأود أن أشير أيضا إلى أنه يجب على الدول أن تحترم أحكام المحكمة وأوامرها لكي تضطلع بواجباتها بطريقة ناجعة بوصفها محفلا رئيسيا لتسوية المنازعات. ونلاحظ اتجاها يبعث على القلق يتمثل في عدم الامتثال للأوامر الملزمة التي تصدرها المحكمة. وتزداد حدة هذه المشكلة بخاصة في حالة الأوامر المتعلقة بالتدابير التحفظية، وهي بالغة الأهمية لصون الحقوق الأساسية للدول وحماية سكانها. ولكيلا تُفوض سلطة المحكمة ولا يتلاشى احترام القانون الدولي، ندعو الدول إلى الامتثال بدقة للأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة.

وتعبيرا عن ثقة رومانيا العميقة بالمحكمة واحترامها لها، سيطرشح من رومانيا السيد أوريسكو لشغل منصب قاض في محكمة العدل الدولية في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر المقبلة. وتشارك في ترشيحه المجموعة الوطنية للمحكمة الدائمة للتحكيم التي تتألف من 10 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وإنني على ثقة بأن الدول الأعضاء ستقدر خبرته المتميزة، بما فيها تلك التي اكتسبها بصفته عضوا في

أن تتصرف جميع الدول وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، سواء في أوقات السلم أو الحرب.

**السيد زانيني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية):** في البداية، أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دونوهيو، على التقرير الشامل (A/78/4) عن أعمال المحكمة خلال العام المنقضي، وكذلك على العرض المتبصر الذي قدمته اليوم. وأغتتم هذه الفرصة أيضا لأعرب عن تقدير إيطاليا لأعضاء المحكمة على عملهم الجدير بالثناء، وكذلك لرئيس القلم وجميع الموظفين على عملهم الاحترافي.

تولي إيطاليا لمحكمة العدل الدولية أعلى درجات الاحترام بوصفها منارة الشرعية داخل منظومة الأمم المتحدة، وبالتالي فهي ركيزة أساسية للنظام الدولي القائم على القواعد. وتسهم المحكمة إسهاما كبيرا بما تصدره من أحكام وفتاوى في تعزيز القانون الدولي وتطويره على النحو المناسب.

إن التزايد المستمر في عدد القضايا المُدرّجة في جدول دعاوى المحكمة، والتي تغطي طائفة شديدة التنوع من المسائل القانونية وتشمل دولا من جميع مناطق العالم، شاهد على استمرار أهمية اختصاص المحكمة للمجتمع الدولي في إجراءات المنازعات والإفتاء على حد سواء.

إن الثقة الكبيرة التي توليها الدول للمحكمة بوصفها مؤسسة قضائية محايدة ومستقلة هو ما يمكنها من أداء دورها البالغ الأهمية الذي تمس الحاجة إليه سعيا إلى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وإيطاليا أيضا توليها تلك الثقة بصدق.

وإذ تأخذ إيطاليا في الحسبان اختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات، فإنها حاليا طرف في قضية معروضة على المحكمة لم يُبت فيها بعد. وأودعت إيطاليا أيضا إعلان تدخل، عملا بالفقرة 2 من المادة 63 من النظام الأساسي، في القضية التي رفعتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وعقب صدور أمر

وإذ نستشرف مستقبل المحكمة، يتضح أن عبء قضايا المحكمة سيستمر في الازدياد، مما سيزيد من التحديات أمام إدارة المحكمة وتنظيم جدول الدعاوى المعروضة عليها. والزيادة في عدد القضايا والمسائل المعروضة على المحكمة لا يضاهاها سوى الأهمية التي لا تزال تكتسبها المسائل المعروضة عليها.

ونلاحظ في هذا الصدد استمرار القضية المرفوعة من أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. إن عريضة أوكرانيا هدفها دحض ادعاءات روسيا بالإبادة الجماعية وإثبات أن روسيا ليس لديها أي سند قانوني للقيام بعمل عسكري في أوكرانيا على أساس تلك الادعاءات. وتواصل الولايات المتحدة دعوة الاتحاد الروسي إلى الامتنال لأمر المحكمة الصادر في 16 آذار/مارس والقاضي باتخاذ تدابير تحفظية وتعليق عملياته العسكرية ضد أوكرانيا.

ومن الدعاوى المهمة الأخرى أمام المحكمة تلك التي أقامتها كندا وهولندا ضد سورية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إننا نحيط علما ليس بالقضايا المعروضة على المحكمة التي تتعلق باختصاصها في الفصل في المنازعات فحسب، بل أيضا بالمسائل الجوهرية التي تُلتَمَس فتوى المحكمة بشأنها. وفي هذا الصدد، تتطلع الولايات المتحدة إلى تقديم آرائها لمساعدة المحكمة في النظر في المسائل المشار إليها في الطلبات التي وردت إليها مؤخرا من الجمعية العامة.

تتيح انتخابات المحكمة هذا العام فرصة لكفالة أن تظل هيئة المحكمة مؤلفة من قضاة قادرين على الاضطلاع بتلك المسؤولية الجليّة. ومن ثم، تفخر الولايات المتحدة بدعم البروفيسورة سارة كليفلاند بوصفها مرشحة للمحكمة.

ونود أن نعرب عن تقديرنا للمحكمة وموظفيها على خدمتهم للمجتمع الدولي وتعزيز سيادة القانون واستمرار تشديدهم على ضرورة

تدافع جمهورية إيران الإسلامية بإخلاص عن تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ولا سيما من خلال الرجوع إلى محكمة العدل الدولية. وإيران حاليا طرف في أربع قضايا معروضة على المحكمة لم يُبت فيها بعد، وذلك بصفتها مدعية في ثلاث قضايا وبصفتها مدعى عليها في قضية واحدة.

في 26 حزيران/يونيه، أودعت جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمين العام إعلان الاعتراف بالاختصاص الجبري للمحكمة وفقا للفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأصبحت إيران بذلك الدولة الرابعة والسبعين التي تقبل الاختصاص الجبري للمحكمة، مع بعض التحفظات المتعلقة ببعض فئات المنازعات.

وقد رفعت جمهورية إيران الإسلامية دعاوى أمام المحكمة سعيًا منها إلى إعمال حقوقها المشروعة والقانونية. وتتعلق قضية بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) بعدد كبير من الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي اتخذتها للولايات المتحدة في انتهاك سافر للقانون الدولي. وكانت حجة إيران الرئيسية هي أن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955.

في 13 شباط/فبراير 2019، أعلنت المحكمة اختصاصها بالبت في دعوى جمهورية إيران الإسلامية وأن الدعوى مقبولة. وفي وقت لاحق، قدم الطرفان مذكراتهما بشأن موضوع الدعوى. وبعد ذلك، عُقدت جلسات استماع بشأن موضوع الدعوى في أيلول/سبتمبر 2022. وأصدرت المحكمة حكمها بشأن موضوع الدعوى في 30 آذار/مارس 2023.

ورفضت المحكمة الدفع بعدم المقبولية الذي قدّمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بعدم استفاد الشركات الإيرانية سبل الانتصاف المحلية. وهذه النتيجة مهمة جدا لأنها تشير إلى أن الشركات الإيرانية لم تتح لها إمكانية معقولة تكفل لها النجاح في اقتضاء حقوقها من خلال الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة وأن محاكم الولايات المتحدة غير محايدة فيما يتعلق بإيران والكيانات

المحكمة في 5 حزيران/يونيه بشأن مقبولة إعلانات التدخل، قدمت إيطاليا ملاحظاتها الخطية والشفوية. وإذ تضع في اعتبارها تحديدا طابع الحجية المطلقة تجاه الكافة الذي تتسم به الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منع جرية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تتدخل إيطاليا في تلك الإجراءات البالغة الأهمية لمساعدة المحكمة في تفسير الأحكام ذات الصلة الواردة فيها سعيًا إلى تحقيق المصلحة المشتركة لكل دولة من الدول الأطراف.

وفيما يتعلق بنفس القضية أيضا، تود إيطاليا، على نحو ما فعل كثير من المتكلمين الآخرين في وقت سابق، أن تذكر بأن أوامر المحكمة بشأن التدابير التحفظية ملزمة قانونا لأطراف النزاع. والأمر الذي أصدرته المحكمة في 16 آذار/مارس 2022 ليس استثناء من ذلك.

ويسرني أن أذكر بأن إيطاليا اعترفت منذ عام 2014 بالاختصاص الجبري للمحكمة عن طريق إعلان أودعته عملا بالفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي. وذلك يؤكد الثقة التي نوليها للمحكمة ونشجع الدول الأخرى بقوة على النظر في أن تحذو حذونا.

أود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على دعم إيطاليا الكامل لمحكمة العدل الدولية والتزامها بمساعدتها في الوفاء بولايتها. ففي وقت تُقابل به القواعد الأساسية للقانون الدولي بالتجاهل الواضح، نؤمن إيمانا قويا بأن دور المحكمة في تعزيز سيادة القانون وإعلاء شأن العدالة أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى.

**السيد موسوي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):

أود بادئ ذي بدء أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على تقريرها الشامل (A/78/4) عن أنشطة المحكمة خلال العام المنقضي. ويود وقد بلدي أن يشدد على الدور المهم الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في الحفاظ على سيادة القانون على الصعيد الدولي وتعزيزها من خلال تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وذلك بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية العالمية الوحيدة.



شاملة من الجزاءات والتدابير القسرية الانفرادية، التي تستهدف إيران والشركات الإيرانية ورعاياها بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك في أعقاب انسحاب الولايات المتحدة من جانب واحد من خطة العمل الشاملة المشتركة التي أيدها مجلس الأمن. إن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة تنتهك أحكاماً متعددة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955.

وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وبالنظر إلى الحاجة الملحة وخطر المساس بحقوق جمهورية إيران الإسلامية والشعب الإيراني على نحو لا يمكن إصلاحه، أصدرت المحكمة أمراً بشأن التدابير التحفظية يطلب بالإجماع من الولايات المتحدة إزالة أي عقبات أمام استيراد المواد الغذائية والسلع الزراعية والأدوية والأجهزة الطبية، وكذلك قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها اللازمة لسلامة الطيران المدني. كما أمرت الولايات المتحدة بأن تكفل منح التصاريح والرخص اللازمة وعدم إخضاع التحويلات المالية لأي قيود ما دامت تتعلق بالسلع والخدمات المشار إليها.

ولأسف ظلت الولايات المتحدة تتحدى أمر المحكمة حتى الآن. ومن ثم، انتهكت الولايات المتحدة التزامها بالامتثال لذلك الأمر. يبعث هذا الأمر على القلق الشديد رغم أن هذه ليست المرة الأولى التي لا تمتثل فيها الولايات المتحدة لأمر المحكمة. إن عدم امتثال الولايات المتحدة لقرار محكمة العدل الدولية لا يشكل عدم احترام لحكم المحكمة فحسب، بل يشكل كذلك ضربة لسيادة القانون على الصعيد الدولي. وعدم الامتثال الذي أبدته الولايات المتحدة يستلزم مسؤوليتها الدولية.

وجدير بالذكر أن المحكمة رفضت، في 3 شباط/فبراير 2021، جميع الدفوع الابتدائية التي أثارها الولايات المتحدة ورأت أن لها اختصاص البت في العريضة التي قدمتها إيران. ومع ذلك، يبدو أن الولايات المتحدة تحاول تأخير إصدار الحكم بشأن موضوع الدعوى المتعلقة بعدم مشروعية تدابيرها القسرية الانفرادية رغم أنها ما فتئت تتسبب في أضرار إنسانية خطيرة. ولذلك، نتوقع إيران أن تسرع المحكمة من وتيرة الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى وأن تعقد

الإيرانية ولا ترغب في سماع أي حجج تقدمها كيانات إيرانية. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة، والفقرتين 1 و 2 من المادة الرابعة والفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة.

ولذلك، قضت المحكمة بأن لإيران الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاكات الولايات المتحدة التي تحققت المحكمة من ارتكابها. ويجوز للمحكمة أن تقدر حجم الضرر الذي سببه ذلك ومبلغ التعويضات فقط في مرحلة لاحقة من الإجراءات. وإذا تعذر على الطرفين الاتفاق على مبلغ التعويضات المستحقة لإيران في غضون 24 شهراً من تاريخ صدور الحكم، تقوم المحكمة بناء على طلب أي من الطرفين بتحديد المبلغ المستحق على أساس مذكرات خطية إضافية تقتصر على هذه المسألة.

وفي 19 أيار/مايو 2023، بعثت جمهورية إيران الإسلامية برسالة إلى الولايات المتحدة أعلنت فيها استعدادها للدخول في مفاوضات معها بشأن مبلغ التعويض المستحق لإيران وفقاً لحكم المحكمة الصادر في 30 آذار/مارس 2023. ولم ترد الولايات المتحدة حتى الآن على رسالة إيران.

وجدير بالذكر أن المحكمة قررت في حكمها أنه ليس لها اختصاص النظر في المطالبات التي تستند إلى المعاملة التي يلقاها مصرف إيران المركزي. إن عدم اختصاص المحكمة فيما يخص مصرف إيران المركزي، بموجب معاهدة الصداقة، لا ينفى عدم مشروعية أعمال الولايات المتحدة المناوئة للمصرف، إذ يحق له الحصول على تعويضات بموجب القانون الدولي العام.

ورفعت إيران دعوى أخرى ضد الولايات المتحدة تتعلق بالجزاءات غير القانونية التي فرضتها الولايات المتحدة على إيران. وفي القضية المسماة الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، عرضت إيران على المحكمة ما قامت به الولايات المتحدة من أفعال غير مشروعة دولياً جراء إعادة فرضها مجموعة

الدولية الأوكرانية PS-752، حسبما يرد في مختلف المذكرات الشفوية التي أُخِّرت بها تلك الدول عبر القنوات الدبلوماسية.

ثالثاً، في ذلك السياق، عقدت ثلاث جولات من المفاوضات الثنائية مع أوكرانيا في كييف وطهران. وأُعربت جمهورية إيران الإسلامية مراراً عن استعدادها لإجراء مفاوضات ثنائية مع أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة، وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت في سياق مساعيها الدبلوماسية مؤخراً استعدادها للدخول في مفاوضات جماعية في مسقط. ومع ذلك، اختارت الدول المذكورة للتو تجاهل نهج إيران حسن النية وأحالت المسألة إلى محكمة العدل الدولية.

رابعاً، تشير تلك الخطوة الأخيرة التي اتخذتها الدول الأربع إلى أنها لم تلتزم حتى بما أعلنته من رغبة في التفاوض وأن طلبها ذلك كان في الواقع محاولة لتنفيذ مخططها الذي أعدته مسبقاً وليس إرادة حقيقية للدخول في مفاوضات بحسن نية.

خامساً، في إطار المسعى الدبلوماسي الذي بذل في الآونة الأخيرة في 2 و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عُقدت مفاوضات بين جمهورية إيران الإسلامية وأوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة في جنيف. وفي نهاية ذلك الاجتماع، انطلقاً من موقف وفد جمهورية إيران الإسلامية المبدئي، شدد الوفد على أهمية استمرار التفاعل والحوار وأعلن استعداده لإجراء مفاوضات بحسن نية تركز على تحقيق نتائج. وسيتوقف استمرار المحادثات بطبيعة الحال على الإرادة والاستعداد الحقيقيين للأطراف الأخرى.

سادساً، تأمل جمهورية إيران الإسلامية ألا يقع أي حادث من هذا النوع أو أي نوع من الحوادث مرة أخرى. وفي أعقاب الحادث، أعلنت السلطات المختصة في جمهورية إيران الإسلامية السبب الرئيسي له. واتخذت إيران جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزاماتها الداخلية والدولية بحسن نية، وسعت إلى التصرف بسرعة ودقة وشفافية وبصورة بناءة في هذا الصدد، حسبما يرد في رسالة إلى الأمين العام مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2022، الواردة في الوثيقة A/76/672 المؤرخة 1 شباط/فبراير 2022.

جلسات الاستماع في أقرب وقت ممكن، أخذاً في الحسبان الطابع الملح للمسألة.

أود أن أتكلم بإيجاز عن الدعوى الثالثة التي أقامتها إيران أمام المحكمة، وهي تتعلق بانتهاك كندا المستمر لحصانة إيران السيادية. أودعت إيران عريضة لإقامة دعوى ضد كندا في 27 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. وتؤمن إيران إيماناً راسخاً بأن التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية التي اتخذتها كندا ضد إيران وممتلكاتها منذ عام 2012 انتهكت الحصانات المكفولة لإيران بموجب القانون الدولي العرفي. وقبل أن تقدم إيران عريضة الدعوى لدى المحكمة، طلبت مراراً من كندا، بموجب مذكرات شفوية مختلفة أُحيلت عبر القنوات الدبلوماسية، أن تكف عن أفعالها غير المشروعة دولياً، ولكن بدون جدوى.

في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أصدرت المحكمة أمراً وحددت أجلين لكي تقدم جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها وكندا مذكرتها المضادة.

وفي 4 تموز/يوليه 2023، قدمت أوكرانيا ومملكة السويد وكندا والمملكة المتحدة عريضة مشتركة إلى المحكمة لإقامة دعوى ضد جمهورية إيران الإسلامية، مدعية وجود منازعة مزعومة بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، أو اتفاقية مونتريال لعام 1971. وزعمت الدول المدّعية أن حادث رحلة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية PS-752 الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 أدى إلى انتهاك التزامات إيران الناشئة عن اتفاقية مونتريال لعام 1971.

وأود هنا أن أشاطركم عدداً من الملاحظات.

أولاً، لم تستوف الدول المدّعية على نحو صحيح الشروط المسبقة قبل إحالة المسألة إلى المحكمة، أي التفاوض والتحكيم.

ثانياً، ما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تعرب عن استعدادها للتفاوض مع الدول المعنية، وذلك تماشياً مع مواقفها وممارستها القانونية المبدئية فيما يتعلق بالحادث المأساوي لرحلة الخطوط الجوية

وعقدت المحكمة المختصة 20 جلسة محاكمة وأصدرت حكما بالإدانة بحق المتهمين في نيسان/أبريل. والقضية حاليا في مرحلة الاستئناف. وخلال الإجراءات، واستنادا إلى مبدأي حسن النية والشفافية، أبلغت جمهورية إيران الإسلامية على النحو الواجب سفارات أوكرانيا والسويد والمملكة المتحدة، فضلا عن كندا/قسم المصالح الأجنبية بسفارة إيطاليا، بمواعيد جلسات المحاكمة ودعتها إلى حضور الجلسات حال رغبت في ذلك.

أود أن أختتم ملاحظاتي بالتشديد على أن المحكمة، بوصفها مؤسسة مخصصة لتسوية المنازعات الدولية، تضطلع بدور مهم في توضيح قواعد القانون الدولي والاعتراف بها وصقلها وتطويرها، وبالتالي في الإسهام إسهاما كبيرا في إعلاء سيادة القانون على المستوى الدولي. **الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية):** استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن هذا البند في هذه الجلسة. وسنستمع إلى بقية المتكلمين في تاريخ يُعلن عنه لاحقا.

رُفعت الجلسة الساعة 18/10.

وفي مجال الطيران، نشر الفريق المستقل المعني بالتحقيق في الحوادث التقرير النهائي للحدث، وفقا لإطار الصكوك الدولية ذات الصلة. وقد تحقق ذلك في الوقت المناسب من خلال التفاعل والتعاون مع البلدان المعنية ومنظمة الطيران المدني الدولي، الأمر الذي رحبت به معظم البلدان المشاركة في عملية التحقيق في الحادث.

أصدرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية أمرا يقضي بدفع مبلغ 150 000 دولار على سبيل الهبة لورثة كل شخص توفي في الحادث، وذلك في إطار المعايير الدولية بل بما يتجاوز كثيرا التزاماتها الدولية. وقد تلقى حتى الآن عدد كبير من الأسر هذا المبلغ.

أجرى مكتب المدعي العام العسكري في طهران تحقيقا شاملا وفقا للقوانين واللوائح الواجبة التطبيق. وعقب إصدار لائحة الاتهام، قامت المحكمة العسكرية المختصة بإجراءات قضائية اتسمت بالشفافية ومراعاة الأصول القانونية الواجبة فيما يتعلق بجميع المتهمين وبحضور أسر الضحايا والمدّعين والمحامين والخبراء المعيّنين في القضية.